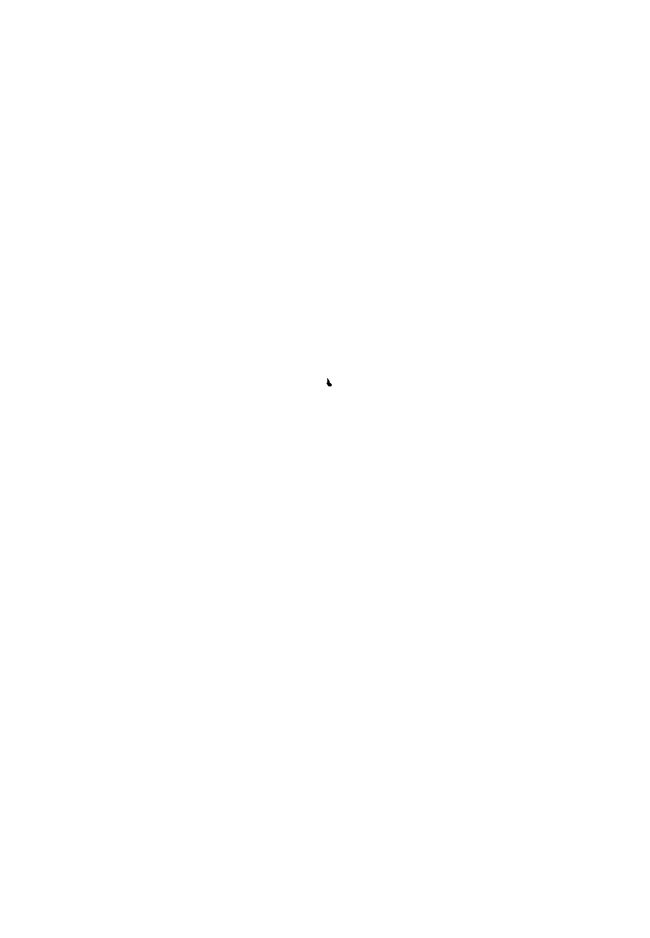
الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل

دراسة مقارنة



الدكتور ياسين رشيد عمر الزيباري





الاختلاف بين الزوجين
في متاع المنزل

الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل

- دراسة مقارنة -

الدكتور
ياسين رشيد عمر الزيباري

الطبعة الأولى
2009م – 1430هـ

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2008/10/3523)

265.2

الزيباري ، ياسين .

الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل / ياسين رشيد عمر الزيباري . عمان: دار دجلة 2009.

(104) ص

ر.إ: (2008/10/3523).

الواصفات:/ الطلاب // الأسرة // قانون الأحوال الشخصية /

أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

الطبعة الأولى 2009



المملكة الأردنية الهاشمية

عمان- شارع الملك حسين- مجمع الفحيص التجاري

تلفاكس: 0096264647550

خلوي: 00962795265767

ص. ب: 712773 عمان 11171- الأردن

جمهورية العراق

بغداد- شارع السعدون- عمارة فاطمة

تلفاكس:0096418170792

خلوي: 009647705855603

E-mail: dardjlah@ yahoo.com

978-9957-71-055-2 :ISPN



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾

سورة البقرة أية (255)

﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾

سورة الفلق

الإهـــداء

إلى كل قاض مؤمن بالله
إلى كل من ارتضى شرع الله
إلى والدي وزوجتي وأولادي
محمد ورجاء وشفاء
إلى أحبابي جميعاً
أهدي هذا الجهد

ياسين رشيد الزيباري

شكر وتقدير

(شاكراً لأنعمه اجتباه)

إن من نعمة الله على عباده أن يجعلهم في صفوف المؤمنين ، ثم يرزقهم صحبة الصالحين والعلماء ، فأحمد الله وأشكره على نعمته علي بالإيمان ورزقني صحبة هؤلاء الأبرار من العلماء والأولياء والصالحين الذين كانوا سبباً في دراستي وقبولي في هذه الكلية الموقرة فأتقدم إلى من كل من أسدى إلي معروفاً بطريقته الخاصة وأدعو الله لهم أن يجعل ذلك في صحيفة أعمالهم وأن يجزيهم جزاءً حسناً في الدنيا والآخرة ويرزقنا جميعاً حب النبي والصحابة والعلماء وأن يحشرنا معهم يوم القيامة﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾.

المحتويات

الرموز والمصطلحات المستخدمة في البحث

أ : الأستاذ

د : الدكتور

بلا : بدون تاريخ طبع

جـ : الجزء

ص : الصفحة

ص ص : الصحائف

ق : القسم

ق م : قبل الميلاد

ق هـ : قبل الهجرة

ن . م : نفس المصدر

هـ : السنة الهجرية

م : السنة الميلادية

المقدمة

عنوان البحث :

إن التسمية لها دلالتها المهمة في عنوان البحث أو الكتاب أو الرسالة ولقد اخترت هذا العنوان من بين أبواب الفقه الإسلامي وهو الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل، ولقد كان الفقهاء المسلمون ذوي عمق في العنوان، والمتاع يشمل كل شيء يعود لهما بالنفع على رأي أكثر العلماء، وهو يختلف عن التعريف الحديث المستخدم في المحاكم وهو الخلاف حول أثاث الزوجية. وهو تعريف قاصر غير شامل، ومن ناحية أخرى أننا حريصون على إبقاء المصطلحات الإسلامية كما هي من دون تغيير، لذلك اخترنا هذا العنوان.

أهمية البحث

إن أهمية كل بحث تأتي في إطار واقعيته وحاجة النـاس إليه، وتتفـاوت هذه الحاجة بين بحث وآخر، فقد يستفيد أفراد معينون من بحث ما، وقد يستفيد قوم من بحث أو تحصل دولة معينـة علـى خـبرة في بحـث معـين وكلمـا كـانت خارطة البحث واسعة يكون البحث ذا أهمية بالغة. وبصورة أخرى قـد يكـون محلياً أو قومياً أو عالمياً.

إن كان البحث يشمل جميع أمم الأرض فيكون هذا البحث عالمياً، وأريد أن أكون من حصة جميع الأمم لذا اخترت هذا البحث الموسوم (الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل دراسة مقارنة).

إن هذا الموضوع تحتاجه عوائل كثيرة في العالم، وإن الإسلام حريص على تحقيق السعادة والعدالة لجميع الأمم. لذلك امتلأت كتب الفقـه الإسـلامي في قضايا الناس، وكذلك لأن الإسلام دين عالمي وأن الرسول محمد ﷺ قـد بعـث لكافة أمم الأرض لذا ينبغي علينا أن ندرس تفاصيل الحياة وجزئياتها التي تبين عظمة هذا الدين ومواكبتـه للحيـاة في عالمنـا المعـاصر، قـال الله تعـالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[2].

وكذلك تكمن أهمية البحث في إن العالم الغربي بحاجة ماسة الى التعـاليم الإسلامية وبسبب الأخلاق تزداد يوماً بعد يوم المشاكل العائلية ويكثر الطلاق،

(1) سورة سبأ، اية 28.

(2) سورة الانبياء ،اية 107.

فإن الأسرة قد تعرضت للدمار في مناخ التحلل من العفاف فمنذ عام (1984م) تتوالى التقارير الرسمية التي ترسم الخط البياني لانهيار الأسرة البريطانيـة ففـي بريطانيا تقع حالة طلاق كـل ثـلاث دقـائق ويقـول مكتـب المسـاحة والتعـداد البريطاني : إن حالات الطلاق زادت في سنة (1985م) بنسـبة 11٪ عنـها عـام 1984م وذكر المكتب أن الانحرافات الأخلاقية هـي أحـد أسباب الطـلاق وفي عام 1995م حذرت الإحصاءات الرسمية من خطر انقراض الأسرة البريطانية، وحذر مؤتمر للتعليم في يناير عام 1996م من أنه إذا لم يتم إنقـاذ القيـم سـتعود بريطانيا إلى عصور البربرية في جيلين [1].

وبوقوع الطلاق يحـدث الاختـلاف بـين الزوجـين في متـاع المنزل في الأعـم الأغلب ويعرض أمر الاختلاف على المحاكم وينتظر الحـل. أما في مصـر فـإن عـدد القضايا في الأحوال الشخصية تزداد يوماً بعـد يـوم وتبلـغ الملايـين وذكـرت جريـدة البيان أنه في عام (2000م) قد وصلت القضايا الخاصة بالأحوال الشـخصية في مصـر أكثر من مليوني قضية[2] لذا تزداد الثقة بالنفس بأن هذا الموضوع من الأهمية بمكان.

إن مسالة الاختلاف بين الزوجين في متـاع المـنزل تنـدر فيـها النصـوص مـن الكتـاب والسـنة، لـذا عمـد فيـه الفقـهاء المسـلمون للاسـتدلال عليـه مـن القيـاس والاستحسان والعرف والمصلحة المرسلة وغيرها من الأدلة الشرعية وهو ما أبدع فيه الفقهاء المسلمون من إيجاد حلول مناسبة لجميع القضايا الـتي تنشـأ حديثـاً في المجتمع الإسلامي. وتأتي أهمية الموضوع أن الفقهاء المسلمين قد سـبقوا غـيرهم للبحـث في قضايا المجتمع جميعاً ومنها هذا الموضوع الذي يبلغ من الأهمية بمكان.

---

(1) د.احمد عبد الرحمن، المنار الجديد ،الإنترنيت :

http. // www almanar. Net / issues /08/ n.ht1/htn. Page 5 of 6 . 24/02/1423

(2) جريدة البيان ، دولة الإمارات العربية المتحدة (دبي) وثيقة الـزواج المصريـة الجديـدة الأربعـاء 23جمادي الأولى 1421هـ ، الموافق 23اغسطس (2000م) الموقع على الإنترنيت :

http:// www.albayan / 2000/08/23/sya/28. Htm.25/02/1423. Page 1 of 3 .

سبب اختيار الموضوع

إن كل قضية وكل موضوع يبذل فيه الإنسان جهده، لا بد أن تكون وراءه أسباب لكي يبدع في عمله ولعل من أبرز الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع أنى لم أجد كتاباً مستقلاً في هذا الموضوع بل هناك أقوال متناثرة بين الأسطر، فعليه أن هذا الموضوع هو مبتكر وجديد، وقد تكون خطواتنا في هذا المضمار من الخطوات الأولى للدارسين.

وإن من أهم الأسباب في اختيار هذا الموضوع ما نرى من حالة الإعجاب في العالم الإسلامي بقوانين الغرب واستيراده للتطبيق في العالم الإسلامي وهي خطوة من خطوات التخلف في العالم الإسلامي فعدم الاطلاع على حقيقة الإسلام والسير خلف كل غربي ظناً أنه حسن، أسوة بالتطور الصناعي والحضاري والتكنولوجي هي من أسباب التخلف، فينبغي لأهل العالم الإسلامي المعرفة التامة أن الحضارة الإسلامية كانت ولم تزل تملك في ذاتها أسباب القوة والأصالة والحضارة الروحية في الأخلاق الفاضلة والسعادة والعدالة والرحمة وحقوق البشر والآداب العامة ما لا تمتلكه المجتمعات غير الإسلامية. وان الفقه الإسلامي غني بتفاصيل وجزئيات الحياة العامة وكل ما تقتضيه المصلحة البشرية.

إن هذا الموضوع هو جزء يسير لبيان عظمة الإسلام والفقه الإسلامي الرصين بقواعده العامة.

ولعل من الأسباب في اختيار هذا البحث أنه بحث تطبيقي، والبحوث التطبيقية هي كثيرة الفائدة للمجتمع.

وهناك دراسات نظرية كثيرة يعمد إليها الطلبة اختصاراً للطريق والحصول على الشهادة العلمية بطرق كلاسيكية وطرق سريعة من دون الوقوف على الجوانب التطبيقية مثل الاقتصاد والحدود والمعاملات والأحوال الشخصية.

إن مثل هذه الدراسات تعزز الثقة بالنفس من أن العالم الإسلامي كان مستقلاً في جميع مجالات الحياة وينبغي أن يعود العالم الإسلامي إلى مكانته العظيمة في التاريخ بفضل الرجوع إلى قواعد الإسلام ومنها الاستقلال القضائي.

لقد اجتاح العالم الإسلامي غزو أجنبي شمل أكثر مرافق الحياة، ونرى من الضروري جداً أن تنهض الأمة الإسلامية من جديد وتكون أمة مستقلة، وأن تكون سيدة الأمم، ويكون تشريعها سيّد الشرائع، وأن تكون اللغة العربية سيدة اللغات بفضل القرآن الكريم، ومن الضروري أن يتضمن الموضوع تذكيراً للرؤساء، والقضاة، والمفكرين، ورجال السياسة والقانون والوعاظ وأئمة الدين من الأئمة والخطباء وكل المثقفين بان عليهم واجباً دينياً قد تخلوا عنه وهو الحكم بالشريعة الإسلامية في جميع ميادين الحياة. وان خطراً كبيراً ينتظرهم في الدنيا، وعذاباً اليماً في الآخرة. وان يعلم الجميع أن الإسلام جزء لا يتجزأ، فما قيمة العبادات أن لم تتوج بالعدالة والعمل بالتشريع الإسلامي في الأكل والشرب، والمسكن، والملبس، والمعاملات، والحدود، والقضاء، والعلاقات الإنسانية، والجهاد في سبيل إعلاء كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله بل أن هذه الأمور هي جوهر العبادة والدين. فكل كلمة يتكلم فيها الإنسان، وكل خطوة يخطوها، إنما هي عبادة أو معصية. ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[1] ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ ﴾[2]

(1) سورة الشورى ،آية 10.
(2) سورة الشورى،آية 13.

منهج الدراسة

إن المنهج الذي اتبعناه في الدراسة، أننا كنا حريصين على الحصول على أكثر آراء العلماء في المسألة الواحدة. واختيار الرأي الراجح وكذلك قمنا بتدوين القرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز العراقية المقارنة بالفقه الإسلامي وعن مصدره واستمداده، ورأينا بأن القضاء في العراق والعالم الإسلامي والأجنبي في أمس الحاجة إلى رأي القاضي المسلم والفقيه الإسلامي في هذا الموضوع وجميع المواضيع القضائية والتشريعية بعد ما مضت فترة طويلة على إبعاد الفقه الإسلامي من ساحة القضاء في أغلب الجوانب.

وكان لنا اطلاع على عشرات الرسائل الجامعية لذا حاولنا ألا نكرر ونقلد، لا سيما في التراجم فقمنا بترجمة من لم يترجم له حسب علمنا ولا سيما فقهاء المالكية لان فقهاء المالكية لم ينالوا الاهتمام الكافي في الوقت الذي يقوم أكثر الباحثين بترجمة المعروفين والمشهورين من غير مذهب الإمام مالك ونظراً لأهمية القضاء الإسلامي ونجاحه عبر التاريخ فقد كنا حريصين على الاستشهاد بالتطبيقات القضائية الإسلامية وقد نجح القضاء الإسلامي الى حد كبير وعبر عدة قرون من الزمن في تحقيق العدالة بين الناس. وحل مشاكلهم في مختلف الأزمنة والأمكنة والبشر، وهو ما عجزت عنه التشريعات الحديثة فقد تنجح بنوع ما في بيئة وتفشل في أخرى ولكن النجاح على مختلف الأصعدة شيء تفرد به القضاء الإسلامي. ومما يعزز الثقة بالنفس أن غير المسلمين في مختلف أرجاء الأرض كانوا يحتكمون في منازعاتهم إلى الجاليات الإسلامية

والتجار والسائحين لما لمسوا من صدقهم وعدالتهم فكيف إذا رأوا القضاة المحترفين[1] ومن المعلوم أن منهج البحث الفقهي يدور حول ذكر الآراء وأدلتها ومناقشة الأدلة من حيث الضعف والقوة،والقبول والرد، ثم بيان الرأي الراجح من بين تلك تلك الآراء، وأن تطبيق هذا المنهج في مسألة الاختلاف بين الزوجين أمر غير متاح في الأعم الأغلب بسبب فقدان الأدلة من الكتاب والسنة غالباً، وان المسالة تعتمد غالباً على الاجتهاد من حيث القياس والاستحسان والعرف وغير ذلك فكان أمراً ضرورياً سرد الآراء كما هي وبيان الباحث رأيه في الترجيح.

وإننا اتجهنا في منهجيتنا إلى الخروج من دائرة كتب الفقه فقط إلى التوجه في استخدام المصادر الأخرى نحو التفسير والحديث أيضا.

(1)آدم متز ، الحضارة الإسلامية ، ترجمة محمد عبد الهادي ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر (القاهرة ، 1360هـ-1941م) ، جـ2 ، ص315 ، والزيباري ، ياسين رشيد عمر ، الأقضية في العصر العباسي ، رسالة دكتوراه ، معهد التأريخ العربي للدراسات العليا ، 1998م ، ص195 .

نقد المصادر

إن من ابرز المعوقات التي واجهتنا خلال البحث أننا لم نر مصدراً مستقلاً في هذا المضمار، فكان علينا البحث والتنقيب بين الأسطر، وفي مختلف الأبواب الفقهية أحياناً في باب الطلاق وأخرى في باب الإقرار، وأخرى في باب الحقوق بين الزوجين، وفي أبواب المهر والنفقات.

ومن المشاكل الأخرى تفرد الفقهاء بجزء من الاسم للفقيه أو لقبه أو كنيته، وقد تتشابه الأسماء والكنى والألقاب لذا كان يحتم علينا الرجوع إلى كتب الطبقات لكل مذهب.

ومن أهم الكتب التي استفدنا منها من الفقه الشافعي، الأم، للإمام الشافعي محمد بن إدريس(ت204هـ) والمهذب، للشيرازي إبراهيم بن علي (ت476هـ) وصايته إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ابو بكر. والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني محمد الشربيني الخطيب (ت977هـ).

ومن أهم كتب الاحناف رحمهم الله تعالى التي استفدنا منها : كتاب الحجة والجامع الصغير للإمام الشيباني محمد بن الحسن الشيباني أبي عبد الله (ت189هـ)وكتاب المسبوط للسرخسي محمد بن احمد بن أبي سهل -أبي بكر (ت490هـ). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت970هـ) وحاشيته ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت1252هـ).

أما كتب المذهب الحنبلي فكان لها تاثير على إبراز البحث ومنها كتاب المغني لابن قدامة، عبد الله بن قدامة (ت620هـ) والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد (ت884هـ).

ولقد كان لفقهاء المالكية اهتمام كبير بهذا الموضوع بصورة تفصيلية دقيقة، ومن كتبهم التي أغنت البحث في هذا المضمار المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت179هـ) ومواهب الجليل للحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد (ت954هـ).

عرض الفصول

تضمن البحث مقدمة شملت عنوان البحث وسبب الاختيار وأهمية الموضوع ونقد المصادر، وتكون البحث من فصلين وخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع وملخصاً باللغة الإنكليزية. وذكرت في الفصل الأول ماهية المتاع وما يتعلق بها من حيث المتاع في اللغة ومن تستحق المتعة ومقدار المتعة والعفو عن المتعة وحكم المتعة.

أما الفصل الثاني فتضمن آراء العلماء في الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل ورأي الباحث من بين هذه الآراء.

وفي الخاتمة ذكرت أهمية الشريعة الإسلامية في الحياة. أما المصادر والمراجع وكيفية ترتيبها فهناك عدة طرق منها الترتيب حسب المذاهب الفقهية للمصادر ومنها الترتيب حسب القدم في التأليف وبعض الباحثين يرتبون المصادر حسب أسماء الكتب. أما أنا فقد اخترت منهج اللقب أو الاسم الثلاثي وحسب الحروف الهجائية للمؤلف معتبراً أن الفقه الإسلامي والعلوم الإسلامية وحدة متحدة لا ينفصل علم عن آخر.

أدعو الله أن يوفقني لخدمة الإسلام والمسلمين

الفصل الأول

ماهية متعة الطلاق وما يتعلق بها

ويشتمل على:

- **المتاع في اللغة**
- **أنواع المطلقات والمتاع**
- **مقدار المتعة**
- **حكم متعة الطلاق**
- **الرأي الراجح**
- **العفو عن متعة الطلاق**

الفصل الأول

ماهية متعة الطلاق وما يتعلق بها

1- المتاع في اللغة

روي عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما فسرا قوله تعالى ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [1] أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم كالفأس، والدلو، والحبل، والماعون[2]. وجاء في لسان العرب : ((وأما المتاع في الأصل فكل شيء ينتفع به، ويتبلغ به، ويتزود، والفناء يأتي عليه في الدنيا)) وقيل : كل ما جاد فقد متع، وهو ماتع، والماتع من كل شيء البالغ في الجودة)) قال الشاعر:

خذه فقد أعطيته جيداً   فقد أحكمت صنعته ماتعا

ومتعة المرأة: ما وصلت بعد الطلاق، وقد متعها. ورجل ماتع : أي طويل. وأمتع بالشيء، وتمتع به واستمتع، دام له ما يستمده منه.

والمتعة: الزاد القليل، وجمعها متع[3].

---

(1) سورة الماعون، آية 7.

(2) الشوكاني، محمد بن علي (1250 هـ) الدراري المضية، شرح الدرر البهية، دار الجيل (بيروت، 1407 هـ / 1987م) جـ 1، ص334.

(3) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت 711 هـ / 1311 م)، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة (مصر، بلا) جـ8، ص329.

ويقال: أمتعك الله بطول العمر، وقال بعض العرب يهجو امرأته:

لو جمع الثلاث والرباع

وحنطة الأرض التي تباع

لم تره إلا هو المتاع

والمقصود: أنها ترى الأشياء الكثيرة بأنها متعة قليلة.

والمتاع : المال، والأثاث، والجمع أمتعة، ومتاع المرأة هنها[1].

وقال ابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد (ت 970 هـ) في تعريف المتاع في اللغة بأنه كل ما ينتفع به، كالطعام والبر، وأثاث البيت، وأصله ما ينتفع به من الزاد، وهو اسم من متعته بالتثقيل إذا اعطيته ذلك والجمع أمتعة، ومرادهم من المتاع هنا ماكان في البيت ولو ذهباً، أو فضة[2].

والذي نراه في المقصود بالمتاع الذي يختلف عليه الزوجان هنا كل شيء يملكه الإنسان وينتفع به، ويطالب به سواء أكان صغيراً أو كبيراً والذي يعتقد بأنه من ملكه، وسواء أكان يخص الرجال أم يخص النساء حيث لا اعتبار بذلك فقد تمتلك المرأة ما يخص الرجال، وقد يمتلك الرجل ما يخص النساء، فيطالب كل واحد منهما بما يمتلكه أو يعتقد أنه من ملكه.

أنواع المطلقات والمتاع :

لقد تحدث فقهاء المسلمين عن المتعة ومن تستحقها من النساء، ونظراً لكيفية الاستحقاق نرى أنهم قسموا المطلقات في هذا الموضوع إلى عدة أنواع، لذا من الضروري التطرق إلى هذه الأنواع من المطلقات ومن منهن تستحق المتعة، ومرد الباحثين في ذلك إلى القرآن الكريم حيث قال تعالى:

(1) ابن منظور، لسان العرب، جـ8، ص333.

(2) البحر الرائق. شرح كنز الدقائق، دار المعرفة (بيروت، بلا). جـ7، ص225.

دلت عليه الآية الأولى حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبينها ولا سيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية)[1] ويضيف ابن كثير وتشطير الصداق والحالة هذه أمر مجمع عليه بين العلماء لا خلاف بينهم في ذلك فإنه متى كان قد سمى لها صداقاً ثم فارقها قبل دخوله بها فإنه يجب لها نصف ما سمي من الصداق إلا عند الثلاثة أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج، وإن لم يدخل بها وهو مذهب الشافعي في القديم، وبه حكم الخلفاء الراشدون.

لكن قال الشافعي: روي عن عبد الله بن عباس (ﷺ) (ت 68 هـ) أنه قال: (الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول : :﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[2] قال الشافعي بهذا أقول وهو ظاهر الكتاب[3].

القسم الرابع: من المطلقات التي تكون مدخولاً بها، ولكن لا يكون مفروضاً لها وحكم هذا القسم مذكور في قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[4] أيضاً القياس الجلي دال عليه، وذلك لأن الأمة مجمعة على أن الموطئة بالشبهة لها مهر المثل، فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذا الحكم، فهذا التقسيم تنبيه على المقصود من هذه الآية، ويمكن أن يعبر عن هذا التقسيم بعبارة أخرى، فيقال : إن عقد النكاح يوجب بدلاً على كل حال، ثم

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة (بيروت، 1407 هـ/ 1987م)، جـ1، ص296.

(2) سورة البقرة، آية 237.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ 1، ص296.

(4) سورة النساء، آية 24.

ذلك البدل إما أن يكون مذكوراً أو غير مذكور، فإن حصل الدخول استقر كله[1].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[2]. الآية عامة لكل مطلقة.

وقال سعيد بن المسيب إنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كانت مفروضاً لها لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[3]. قال سعيد بن المسيب هذه الآية التي في الأحزاب نسخت التي في البقرة وهي: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[4].

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المتعة مختصة بالمطلقة قبل البناء والتسمية، لأن المدخول بها تستحق جميع، أو مهر المثل، وغير المدخول التي قد

---

(1) الرازي، الإمام الفخر محمد بن عمر بن الحسن (ت606هـ)، التفسير الكبير، المطبعة البهية (مصر1357هـ-1938م)، جـ6، ص ص 134 - 135. وصديق حسن خان (ت1248هـ) فتح البيان، المطبعة الكبرى (بولاق، 1301هـ)، جـ1، ص390.

(2) سورة البقرة، آية 241.

(3) سورة الأحزاب، آية 49.

(4) سورة البقرة، آية 236-237.

فرض لها زوجها فريضة، أي سمى لها مهراً وطلقها قبل الدخول تستحق نصف المسمى، ومن القائلين بهذا ابن عمر ومجاهد[1].

وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول، أو الفرض لا تستحق إلا المتعة إلا إذا كانت حرة، وأما إذا كانت أمة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة، وقال الأوزاعي والثوري سفيان بن سعيد (161 هـ) لا متعة لها لأنها تكون لسيدها. ولا تستحق مالاً في مقابل تأذي مملوكته لأن الله سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك [2].

وأخرج عن عتاب بن خصيف في قوله تعالى : (وللمطلقات متاع) قال : (كان ذلك قبل الفرائض)[3].

وروى البيهقي عن ابن عمر قال : ((لكل مطلقة متعة إلا التي يطلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها، فلها نصف الصداق))[4] وروي عن علي بن ابي طالب (ﷺ) (ت40 هـ) قال : ((لكل مؤمنة طلقت حرة أو أمة. وقرأ قوله تعالى : ((وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين))[5] وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال : ((لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي (ﷺ) فقال لزوجها : ((متعها)) قال : ((لا أجد ما أمتعها قال : ((فإنه لابد من المتاع، متعها ولو نصف صاع من تمر))[6].

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ)، الدر المنثور، دار الفكر (بيروت 1403 هـ/ 1983 م)، جـ 1، ص739. وصديق حسن خان، فتح البيان، جـ1، ص391.

(2) صديق حسن خان، فتح البيان، جـ1، ص391.

(3) السيوطي، الدر المنثور، ج1، ص740.

(4) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (ت211هـ)، مصنف عبد الرزاق، دار النشر المكتب الإسلامي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت، 1403هـ)، جـ7، ص68،الدر المنثور 1/ 740.

(5) سورة البقرة، آية 241.

(6) السيوطي الدر المنثور، ج1، ص740.

وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية : ((وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين)) قال : ((لكل مطلقة متعة))[1]. وأخرج عبد بن حميد عن يعلى بن حكيم قال : ((قال رجل لسعيد بن جبير (ت95هـ) المتعة على كل أحد هي ؟ قال : ((لا)) قال : ((فعلى من هي؟)) قال : ((على المتقين))[2].

وأخرج البيهقي عن قتادة بن دعامة (ت118هـ) قال : ((طلق رجل امرأته عند القاضي شريح بن الحارث (ت78هـ) فأصدر قرار القضاء بقوله: (متعه) فقالت المرأة : (إنه ليس لي عليه متعة) إنما قال الله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [3] وليس من أولئك [4].

واخرج البيهقي عن القاضي شريح أنه قال لرجل فارق امرأته : ((لا تأب أن تكون من المتقين، لا تأب أن تكون من المحسنين))[5]. واخرج الشافعي عن جابر عبد الله قال : ((نفقة المطلقة مالم تحرم، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف))[6].

ومن الروايات التي ذكرها الماوردي أبو الحسن علي بن حبيب (ت450 هـ) قول الإمام مالك أن المتعة لكل مطلقة إلا المطلقة البناء وقد سمى لها

---

(1) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، مطبعة العلوم الشرقية، (الهند، 1327هـ)، جـ4، ص140. الدر المنثور 1/ 740.

(2) المصدر السابق.

(3) سورة البقرة، آية 236.

(4) السيوطي، الدر المنثور، جـ 1، ص740.

(5) السيوطي، الدر المنثور، جـ 1، ص740.

(6) المصدر السابق.

صداقاً فحسبها نصفه فإن لم يكن سمى لها، كان لها المتعة [1] وذكر الماوردي قول سعيد بن جبير وأحد قولي الامام الشافعي بأن المتعة لكل مطلقة [2].

وروي أن هذه الآية نزلت على سبب وهو أن الله عز وجل لما قال : ((ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) فقال رجل : ((إن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذلك لم أفعل، فقال الله تعالى : ((وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين)) وهكذا قول جابر بن زيد الأزدي (ت93هـ) وإنما خص المتقين بالذكر، وإن كان عاماً، تشريفاً لهم))[3].

مقدار المتعة:

لقد امر الله تعالى بإمتاع المرأة المطلقة، وهو تعويض عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حالة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، قال تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[4].

قال ابن عباس متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة)) وفي رواية أخرى عن ابن عباس : ((إن كان موسراً متعها بخادم، أو نحو ذلك وإن كان معسراً أمتعها بثلاثة أثواب))[5] وقال القاضي عامر بن شراحيل الشعبي (ت103هـ) : ((أوسط ذلك درع وخمار، وملحفة،

---

(1) الماوردي، علي بن حبيب (ت450هـ) النكت والعيون، تفسير الماوردي، ج1، ص260.

(2) المصدر السابق.

(3) الماوردي، النكت والعيون، جـ 1، ص260.

(4) سورة البقرة، آية 236.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ1، ص295. وصديق حسن خان، فتح البيان، جـ1، ص391.

وجلباب))[1] وكان شريح يمتع بخمسمائة درهم[2]. وكان محمد بن سيرين (ت110هـ) يمتع بالخادم وبالنفقة، والكسوة[3]. ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف درهم وقالت مطلقته : ((متاع قليل من حبيب مفارق))[4]وذهب أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت150هـ) إلى أنه متى تنازع الرجلان في مقدار المتعة وجب لها نصف مهر مثلها، ولا ينقص من خمسة دراهم، لأن أقل المهر عشرة دراهم[5]. وقال الإمام مالك بن أنس (ت179هـ) : لا حد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة [6].

وقال الشافعي في الجديد : لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إلى أن يكون أقله ما تجزىء فيه الصلاة. وقال في القديم : لا أعرف في المتعة قدراً إلا أني أستحسن ثلاثين درهماً وهو ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت74هـ) (ﷺ)[7] وفي رواية قتادة عن جابر بن زيد أو عكرمة عن ابن عباس (ﷺ) قال : ((الهر من متاع البيت، والطواف، والخادم)). ويقصد بالطواف الكلب[8].

(1) تفسير ابن كثير، جـ1، ص295.

(2) المصدر السابق.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن احمد (620هـ)، المغني، دار الكتاب العربي (بيروت 1403هـ-1983م) جـ7، ص187.

وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ1، ص295.

(4) المصدر السابق.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ1، ص295، وصديق حسن خان، فتح البيان، جـ1، ص391.

(6) صديق حسن خان، فتح البيان، جـ1، ص391.

(7) تفسير ابن كثير، جـ1، ص195.

(8) ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن محمد (ت463هـ) التمهيد، ج1، ص320.

وقوله تعالى : ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[1] يدل على ان الاعتبار في ذلك بحال الزوج، فالمتعة من الغني فوق المتعة من الفقير، والموسع هو الذي اتسعت حاله، وقرىء الموسع بالتشديد، وقرىء قدره بسكون الدال فيها، قال الأخفش وغيره هما لغتان فصيحتان، وهكذا في قوله تعالى: ﴿ فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ ﴾[3]. والمقتر المقل، والتقدير على الموسع منكم، أو على موسعكم قدره، أي قدر إمكانه وطاقته، وكذا يقال في الثاني، والآية تفيد أنه لا نظر الى قدر الزوجة، وقيل هذا ضعيف في مذهب الشافعي، بل ينظر الحاكم باجتهاد إلى حالهما جميعاً على أظهر الوجوه[4].

((متاعاً)) مصدر مؤكد أي متعوهن متاعاً. ((بالمعروف)) ماعرف في الشرع والعادة الموافقة له. ((حقاً على المحسنين)) أي قضاء ووجوباً[5].﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[6] فيه دليل على أن المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء، والفرض التي تستحق المتعة، أي الواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر، وهذا مجمع عليه [7].

وقد وقع الاتفاق أيضاً على أن المرأة التي لم يدخل بها زوجها، ومات، وقد فرض لها مهراً تستحقه كاملاً، بالموت، ولها الميراث وعليها العدة.

---

(1) سورة البقرة، آية 236.

(2) سورة الرعد، آية 17.

(3) سورة الانعام، آية 91.

(4) صديق حسن خان، فتح البيان، جـ1، ص391.

(5) المصدر السابق.

(6) سورة البقرة، آية 237.

(7) صديق حسن خان، فتح البيان، جـ1، ص392.

جاء في المدونة الكبرى : ((قلت : صف لي متاع النساء من متاع الرجال في قول مالك قال : ((سألت مالكاً عن شيء يدلك على ما بعده، قلت لمالك: ((الطست، والتوره[1]والمنارة)) قال : ((هو من متاع المرأة، وأما القباب، والجمال، والأسرة، والفرش والوسائد، والمرافق، والبسط، فإنه من متاع المرأة عند مالك)) قلت : ((أرأيت الحلي)) هل تعلم للرجل فيه شيء؟)) قال : ((لا)) إلا المنطقة والسيف والخاتم)) قلت : ((أرأيت الخدم والغلمان)) قال : ((في رأيي لا شيء للمرأة من الرقيق ذكوراً كانوا أو إناثاً، لأن الذكور مما يكون للرجال ولأن الإناث ما يكون للرجال والنساء، فالرجل أولى بالرقيق، ولا شيء للمرأة فيهم لأن البيت بيت الرجل[2].

قلت : ((أرأيت الحيوان الإبل والغنم والبقر، والدواب)) قال ابن القاسم هذا مما لا يتكلم الناس فيه لأن هذا ليس في البيت وليس هو من متاع البيت لأن هذا إنما هو لمن يحوزه، لأن الناس إنما اختلفوا في متاع البيت، وفيما يكون عندهم في بيوتهم ودورهم فأما ما كان مما هو في الرعي فهذا لمن حازه قلت : ((والدواب التي في المرابط البراذين والبغال والحمير (قال) هذا أيضاً لمن حازه، لأن هذا ليس من متاع البيت (قلت) والعبد والخادم من متاع البيت قال : ((وأما الخادم فنعم لأنها تخدم في البيت والعبد للرجل إلا أن يكون للمرأة فيه حيازة تعرف فيكون لها[3].

أما علماء الحنابلة فيرون في مقدار المتعة أن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره، وإعساره، وأعلاها خادم، هذا إذا كان المطلق موسراً، فإن كان فقيراً متعها كسوتها درعاً وخماراً، وثوباً تصلي فيه، وفي رواية يرجع في تقديرها إلى الحاكم.

---

(1) التور، وهو إناء يشرب فيه (ينظر : الرازي محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت666هـ). مختار الصحاح، دار الكتاب العربي (بيروت، 1401هـ) (1981م) ص80 - كلمة تور).

(2) مالك بن أنس (ت179هـ) المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، (مصر 1403 هـ)، جـ2، ص267.

(3) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، جـ2، ص276، 268.

وفي رواية ثالثة: إنها مقدرة بما يصادف نصف المهر، وهي رواية ضعيفة، وكل هذا إذا تشاحا في قدرها، فإن سمح لها بزيادة على الخادم، أو رضيت بأقل من الكسوة جاز[1].

حكم متعة الطلاق

اختلف العلماء في حكم متعة المطلقة، هل هي لكل مطلقة، أم لمطلقة معينة، ومن أقوال العلماء في المطلقة التي لها المتعة والتي لا متعة لها هي : -

1- **القول الأول** : تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2] ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[3].

وقد كن مفروضاً لهن، ومدخولاً بهن، وذهب إلى هذا القول سعيد بن جبير، وأبي العالية، والقاضي الحسن بن يسار البصري (ت110هـ) وهو أحد قولي الشافعي، ومنهم من جعله القول الجديد[4].

2- **القول الثاني** : إنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وان كانت مفروضاً لها، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[5].

---

(1) أبو غدة، عبد الستار، والأشقر، محمد بن سليمان، معجم الفقه الحنبلي، مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، جـ2، ص874.

(2) سورة البقرة، آية 241.

(3) سورة الأحزاب، 28.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ1، ص295.

(5) سورة الأحزاب، آية 49.

قال شعبة وغيره عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال [1] : نسخت هذه الآية التي في الأحزاب، الآية التي في البقرة، وهي: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [2].

وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد وأبي أسيد أنهما قالا ((تزوج رسول الله (ﷺ) أميمة بنت شرحبيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين أزرقين))[3].

القول الثالث : أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها، إذا كانت مفوضة[4]، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها، ولم يدخل بها، فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها، وهذا قول ابن عمر، ومجاهد بن جبير (ت100هـ) ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول وهذا ليس بمنكور وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب ولهذا قال تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [5] والآية

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ1، ص295.

(2) سورة البقرة، آية 236.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256 هـ). صحيح البخاري، تحقيق : د. مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة (بيروت،1407هـ/ 1987م)، جـ5، ص213.

(4) المفوضة : هي المرأة التي فوض الزوج إليها أمر طلاقها وللفقهاء آراء في التفويض، (ينظر : المرغيناني، علي بن ابي بكر (ت593هـ) الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية (بلا) جـ2، ص243.

(5) سورة البقرة، آية 236.

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1]. ومن العلماء من يقول : انها مستحبة مطلقاً.

ومن القضاة الذين عرض لهم أمر المتعة كان القاضي الشعبي وهل يحبس الرجل في الامتناع عن متعة الطلاق فقرأ الشعبي عليهم قوله تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[2] وقال : ((والله ما رأيت احدا حبس فيها. والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة))[3].

وفي رواية عن ابن سيرين أن رجلا ادعى متاع البيت فجئن بأربع نسوة الى القاضي شريح فشهدن، قلن : ادفع اليها الصداق، وقلن : جهزها، فجهزها، فقضى عليه بالمتاع، وقال : ((إن عمرها من مالك))[4].

ويرى الامام مالك أن الرجل إذا طلق زوجته التي دخل بها وسمى لها مهرا أن لها المتعة أيضا ولكن لا يجبر عليها. وقال مالك ليس للتي طلقت ولم يدخل بها اذا كان قد سمى لها صداقا متعة، ولا للمبارئة [5]، ولا للمفتدية، ولا للمصالحة، ولا للملاعنة متعة كان قد دخل بهن أولا[6].

واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾

---

(1) سورة البقرة، آية 241.

(2) سورة البقرة، آية 236.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ1، ص297.

(4) مصنف ابن أبي شيبة، جـ4، ص181.

(5) المباراة : المباراة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة وقال محمد : لا يسقط فيهما إلا ما سمياه، وأبو يوسف معه في الخلع ومع أبي حنيفة في المباراة. (ينظر : المرغيناني، الهداية جـ2، ص16، وجاء في معجم الفقهاء : قول الرجل لزوجته : ((برئت من نكاحك))، ينظر : ((قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس (بيروت، 1405هـ/ 1985م)، ص398.

(6) مالك بن انس، المدونة الكبرى، جـ2، ص332.

وقال الله تعالى في حكم متعة الطلاق : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [1].

قوله تعالى ((تمسوهن)) أي تجامعوهن وقرأ حمزة والكسائي بألف وضم التاء أي تماسوهن [2].

وقال البيضاوي : ((وظاهره يقتضي عدم وجوب العدة بمجرد الخلوة، وتخصيص المؤمنات، والحكم عام للتنبيه على أن من شأن المؤمن أن لا ينكح إلا مؤمنة، تخيراً لنطفته، وفائدة، ثم إزاحة ما عسى أن يتوهم تراضي الطلاق، ريثما تمكن الإصابة، كما يؤثر في النسب، يؤثر في العدة))[3].

وقوله تعالى : ((فمتعوهن)) قال البيضاوي : ((أي إن لم يكن مفروضاً لها فإن الواجب للمفروض لها نصف المفروض دون المتعة، ويجوز أن يؤول التمتيع بما يعمهما، أو الأمر، بالمشترك بين الوجوب والندب، فإن المتعة سنة للمفروض لها))[4].

الرأي الراجح

والرأي الذي نراه راجحاً من بين هذه الآراء أن المتعة واجبة لكل مطلقة استناداً إلى الآيات القرآنية بعدة صيغ للتأكيد على المتعة، وكذلك بالاستناد إلى عمل النبي (ﷺ)، ورأي الفقهاء المعتمدين وكذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية بالحفاظ على مصالح الناس ومشاعرهم، وبما أن نعمة الزواج نعمة جديرة بالحفاظ عليها، وفقدانها شيء مؤلم وحزين وتكون المتعة تعويضاً عما فات المرأة من هذه النعمة المشهودة.

---

(1) سورة الأحزاب، آية 49.

(2) البيضاوي، تفسير البيضاوي، جـ4، ص165.

(3) المصدر السابق.

(4) البيضاوي، تفسير البيضاوي، جـ4، ص165.

العفو عن متعة الطلاق:

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1].

وقوله تعالى ((إلا أن يعفون ....)) قال ابن كثير : الآية تشمل المرأة إذا عفت عن زوجها بالمهر فلا يجب لها عليه شيء، قال ابن عباس (رضي الله عنه) : العفو يشمل الثيب. وروي مثل هذا عن شريح، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، ومجاهد والشعبي، والحسن، ونافع، وقتادة، وجابر بن زيد، الأزدي (ت93هـ)، وعطاء الخراساني، والضحاك والزهري، هارون بن عبد الله بن محمد (ت232هـ) ومقاتل بن حبان وابن سيرين، والربيع بن أنس، والسدي.

وخالفهم محمد بن كعب القرظي حيث قال : المقصود به الرجل وقال ابن كثير وقوله شاذ[2].

وقوله تعالى ((أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)) روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) قال : ((ولي عقدة النكاح هو الزوج))[3]. وروي عن شريح أن علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) سأله عن الذي بيده عقدة النكاح فقال له : هو ولي المرأة فقال علي : ((لا بل هو الزوج)).

وفي أحدى الروايات عن ابن عباس وجبير بن مطعم وسعيد بن المسيب، وشريح في أحد قوليه، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، ونافع، ومحمد بن سيرين، والضحاك، ومحمد بن كعب القرظي، وجابر بن زيد، وأبي

(1) سورة البقرة، آية 237.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ1، ص296.

(3) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت385هـ) سنن الدارقطني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة (بيروت، 1386هـ/ 1966م) جـ3، ص379.

مجلز، والربيع بن أنس، وياسر بن معاوية، ومكحول، ومقاتل بن حيان، أنه الزوج وهذا هو ظاهر الجديد من قولي الشافعي ومذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن محمد (ت157هـ) واختاره ابن جرير ومأخذ هذا القول أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة، الزوج، فإن بيده عقدها، وإبرامها، ونقضها، وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المولية للغير فكذلك في الصداق[1].

وذكر ابن كثير رواية أن الذي بيده عقدة النكاح هو أبوها أوأخوها، أو من لا تنكح إلا بإذنه وقال بهذا ابن عباس، وعلقمة، والحسن، وعطاء بن أبي أسلم (ت114هـ). وطاوس، والزهري، وربيعة، وزيد بن أسلم، وإبراهيم بن يزيد النخعي (ت96هـ)، وعكرمة في أحد قوليه، ومحمد بن سيرين في أحد قوليه أنه الولي، وهذا مذهب مالك، وقول الشافعي، في القديم[2]. ومأخذه: أن الولي هو الذي أكسبها إياه فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها[3].

وقال عكرمة: أذن الله في العفو، وأمر به، فأي امرأة عفت جاز عفوها، فإن شحت، وضنت، وعفا وليها جاز عفوه، وهذا يقتضي صحة عفو الولي، وإن كانت شديدة، وهو مروي عن شريح لكن أنكر عليه الشعبي، فرجع عن ذلك، وصار إلى أنه الزوج[4].

---

(1) الدارقطني، سنن الدارقطني، جـ3، ص280، وتفسير البيضاوي، جـ1، ص249، وتفسير ابن كثير جـ1، ص296.

(2) الدارقطني، سنن الدارقطني، جـ3، ص280، وتفسير البيضاوي، جـ1، ص249، وتفسير ابن كثير جـ1، ص296.

(3) الدارقطني، سنن الدارقطني، جـ3، ص280، وتفسير البيضاوي، جـ1، ص249، وتفسير ابن كثير جـ1، ص296.

(4) سنن الدارقطني، جـ3، ص281، وتفسير ابن كثير جـ1، ص297.

((وإن تعفو أقرب للتقوى)) قال ابن جرير : ((خوطب به الرجال والنساء))[1].

وروي عن ابن عباس : قال ((أقربهما للتقوى الذي يعفو)) وكذا روي عن الشعبي وغيره[2].

وقال مجاهد، والنخعي، والضحاك، ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والثوري : الفضل ههنا أن تعفو المرأة عن شطرها، أو إتمام الرجل الصداق لها ولهذا قال ((ولا تنسوا الفضل بينكم)) أي الإحسان، قال به سعيد، وقال الضحاك، وقتادة، والسدي، وأبو وائل : ((المعروف يعني لا تهملوه بينكم))[3] وذكر البيضاوي : أن جبير بن مطعم تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فأكمل لها الصداق وقال : ((أنا أحق بالعفو))[4].

روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال :

((سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك قال الله جل ثناؤه : ((ولا تنسوا الفضل بينكم)) وتنهد الأشرار ويستذل الأخيار، ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع المضطر وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم))[5].

---

(1) تفسير ابن كثير جـ3، ص297.

(2) المصدر السابق، جـ3، ص297.

(3) الدارقطني، سنن الدارقطني، جـ3، ص281، وتفسير ابن كثير جـ1، ص297.

(4) تفسير البيضاوي، جـ1، ص250.

(5) ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت241هـ) مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة (مصر،بلا) جـ1، ص116، وأبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ) سنن ابي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر، بلا) جـ3، ص225. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ) سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز (مكة المكرمة 1414 هـ/ 1994م) جـ6، ص17. وابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت750هـ) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم، دار المعرفة (بيروت،1408هـ)، جـ1، ص306.

وكان عون بن عبد الله بن عتبة (ت بعد 100هـ) يتحدث للناس ولحيته ترش من البكاء ويقول : ((صحبت الأغنياء، فكنت من أكثرهم هماً، حين رأيتهم أحسن ثياباً، وأطيب ريحاً، وجالست الفقراء، فاسترحت بهم)) وقال : ((ولا تنسوا الفضل بينكم)) وقال : إذا أتاه السائل، وليس عنده شيء، فليدع له، رواه ابن أبي حاتم [1].(إن الله بما تعملون بصير) أي لا يخفى عليه شيء من أموركم، وأحوالكم، وسيجزى كل عامل بعمله[2].

والذي نراه راجحاً من بين هذه الآراء، أنه غالباً يكون أهل المرأة وذووها، هم القائمون على أمورها ومصالحها وصيانة حقوقها ولكن جميع الأطراف مشمولون بالآية بأن يكونوا أداة خير، وإقامة ميزان الشريعة بإعطاء كل ذي حق حقه، وأن لا ينسى الزوج مكانة المرأة والحفاظ على سمعتها وأن الأمور المادية شيء يسير أمام فراقها لزوج.

---

(1) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت بعد 100 هـ)، الإمام، القدوة، العابد، أبو عبد الله الهذلي الكوفي، أخو فقيه المدينة عبيد الله، حدث عن أبيه، وأخيه، وابن المسيب، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وطائفة، وحدث عن عائشة وابي هريرة : قال الأصمعي : ((كان من أدب أهل المدينة، وأفقههم، (ينظر : الذهبي، محمد بن أحمد (748هـ) سير أعلام النبلاء، الطبعة التاسعة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة (بيروت، 1413هـ)، جـ5، ص ص 103-105.

(2) تفسير ابن كثير، جـ1، ص297.

الفصل الثاني

آراء العلماء في الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل

الرأي الأول: الاعتبار بالبينة واليمين مقارنة بالقرارات التميزية.

الرأي الثاني: ما يصلح لأحد الزوجين.

الرأي الثالث: ما يصلح للرجال والنساء.

الرأي الرابع: الجهاز للمرأة.

الرأي الخامس: المتاع كله للرجل.

الرأي السادس: المتاع كله للمرأة.

الرأي السابع البيت للمرأة.

الرأي الثامن: المشكل للزوج.

الرأي التاسع: الكل بينهما.

الرأي العاشر: الاعتبار بالعرف.

الرأي الحادي عشر: الاعتبار بالاحتراز.

الرأي الثاني عشر: الاعتبار بالإقرار.

الرأي الثالث عشر: الاعتبار بالصداق.

الرأي الرابع عشر: للمرأة ما اغلق عليه بابها.

الرأي الخامس عشر: الاعتبار بالاعطاء.

الرأي السادس عشر: الاختلاف في الدار.

الرأي السابع عشر: الاعتبار بملكية البيت.

الرأي الثامن عشر: المتاع بين الكافر والمسلم.

الرأي التاسع عشر: الاعتبار بالأحداث.

الرأي العشرون: ادعاء الطلاق بعد الموت والخلاف في المتاع.

الرأي الحادي والعشرون: المتاع بين النساء المتعددة.

الرأي الثاني والعشرون: رأي الباحث في هذه الآراء.

الفصل الثاني

آراء العلماء في الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل

الرأي الأول- الاعتبار بالحيازة والبينة والحلف :

يذهب علماء الشافعية في مسألة الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل إلى القول بالاعتبار بالحيازة والبينة والحلف، ويقيمون أدلة على رأيهم،ويناقشون أقوال غيرهم من العلماء الذين ذهبوا إلى اعتبارات أخرى، وذلك وفق مناقشة علمية هادفة تبين عمق الفقه الشافعي في هذه المسألة، ومن ذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى : ((إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما ساكنان فيه، وقد افترقا، أو لم يفترقا، أو ماتا، أو مات أحدهما، فاختلف ورثتهما، أو ورثة أحدهما بعد موته، فذلك كله سواء، والمتاع اذا كانا ساكني البيت في أيديهما معاً، فالظاهر أنه في أيديهما، كما تكون الدار في ايديهما، او في يد رجلين فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه، فإن حلفا جميعاً فالمتاع بينهما نصفان))[1] ويستدل الإمام الشافعي في هذا الرأي بعدة أدلة منها قوله : ((لأن الرجل قد يملك متاع النساء، سيما الميراث وغير ذلك، والمرأة قد تملك متاع الرجال سيما الميراث، وغير ذلك، فما كان هذا ممكناً، وكان المتاع في أيديهما، لم يجز أن يحكم

(1) الشافعي، محمد بن ادريس (ت 2204 هـ) الأم، دار المعرفة (بيروت، 1393 هـ) الطبعة الثانية، جـ5، ص 95، والشيرازي، إبراهيم عبد الفيروز آبادي، (ت476 هـ)، المهذب، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (مصر، بلا)، جـ2، ص 317.

فيه إلا بهذا، لكينونة الشيء في أيديهما))[1] ويستدل الإمام الشافعي بأقضية ووقائع في هذا المجال للسلف الصالح رضي الله عنهم ومن ذلك قوله: ((وقد استحل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فاطمة رضي الله تعالى عنها ببدن من حديد، وهذا من متاع الرجال، وقد كانت فاطمة في تلك الحال مالكة للبدن دون (علي) رضي الله تعالى عنه))[2] ويضيف الإمام الشافعي دليلاً اخر بمشاهدته فيقول ((وقد رأيت امرأة بيني وبينها ضبة سيف استفادته من ميراث أبيها، بمال عظيم، ودرع، ومصحف فكان لها دون إخوتها))[3] ويضيف رؤيته لحالة أخرى فيقول الشافعي ((ورأيت من ورث أمه وأخته فاستحيا من بيع متاعهما، فصار مالكاً لمتاع النساء))[4] وبعد سرد هذه الأدلة راينا الإمام الشافعي يناقش غيره ويناقش ادلتهم بكل جراة ويفند اراءهم لا سيما علماء الاحناف فيقول: ((فإذا كان هذا موجوداً فلا يجوز ما وصفت، ولو أنا كنا نقضي بالظنون بقدر ما يرى الرجل، والمرأة، مالكين فوجدنا متاعاً في يدي رجلين يتداعيانه فكان في المتاع ياقوت ولؤلؤ، وعلية من علية المتاع، وأحد الرجلين ممن يملك مثل ذلك المتاع والآخر ليس الأغلب من مثله انه يملك مثل ذلك المتاع، جعلنا علية المتاع للموسر الذي هو أولاهما في الظاهر، بملك مثله، وجعلنا سفلة المتاع إن كان في يدي موسر ومعسر للمعسر دون الموسر، فخالفنا ما اجتمع عليه الناس، هذا من أن الدار إذا كانت في يدي رجلين فتداعياها، جعلت بينهما نصفين، ولم ينظر إلى أشبههما أن يكون له ملك تلك الدار، فتعطيه اياها))[5] ثم يبين الإمام الشافعي تاكيده على رأيه وما استند إليه من الأدلة فقال: ((وهذا العدل إن شاء الله تعالى

---

(1) الأم، جـ5، ص 95.

(2) الشافعي، الأم، جـ5، ص95.

(3) الشافعي، الأم، جـ5، ص 96.

(4) المصدر السابق.

(5) الشافعي، الأم، جـ5، ص 96.

والإجماع، وهكذا ينبغي أن يكون متاع البيت وغيره مما يكون في يدي اثنين لا يختلف الحكم فيه، انه لا يجوز ان يخالف بالقياس الأصل إلا أن يفرق بين ذلك سنة أو إجماع))[1] ويبين الإمام الشافعي بقوله : ((أرايت الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت لم لم تحكم فيه بان تجعله للذي له البيت))، ويبين أن البيت للمرأة ويستدل على ذلك بكونها الزم للبيت، وان كان أحدهما مدعياً فعليه البينة، وإن كان في أيديهما فيقسم بينهما، وبهذا نقول نحن فنقسمه وانت تخالف هذا فتعطيها بينة، ويضيف الإمام الشافعي ليناقش القائلين بالاعتبار لما يصلح لهما فيقول: ((ولا معنى لكينونة الشيء في أيديهما فتجعل متاع الرجال للرجال ومتاع النساء للنساء، وما يصلح لهما معاً بينهما وقد يملك الرجل متاع النساء والمرأة متاع الرجال))[2] وفي نظر الإمام الشافعي، أن المتاع يشمل المنزل وما فيه وغير ذلك، فإن حصل بين الزوجين او ورثتهما ان يقدم كل منها أو ورثتهما البينة، ويوضح الإمام الشافعي فيما إذا كان أحدهما يملك البيت وما فيه فيقول : ((واذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل ان يتفرقا أو بعد ما تفرقا كان البيت للمرأة، أو الرجل، أو بعدما يموتان، واختلفت في ذلك ورثتهما بعد موتهما، أو ورثة الميت منهما والباقي، كان الباقي الزوج، او الزوجة، فسواء ذلك كله، فمن اقام البينة على شيء من ذلك، فهو له ومن لم يقم البينة فالقياس الذي لا يعذر احد عندي بالغفلة عنه على الإجماع ان هذا المتاع في أيديهما معاً فهو بينهما نصفان، كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعاً فيكون بينهما نصفين بعد الايمان))[3] ويدافع الإمام الشافعي عن رأيه ويجري حواراً مع الرأي المقابل، فيوضح بقوله: (فإن قال قائل، فكيف يكون للرجل النضوح، والخلوق، والدرع، والخمر ويكون للمراة السيف والرمح والدرع)) فيجيب الإمام الشافعي :(فقل قد يملك

---

(1) المصدر السابق.

(2) الأم، جـ 7، ص 15.

(3)الأم، جـ 7، ص 132.

الرجال متاع النساء، والنساء متاع الرجال، أرأيت لو أقام الرجل البينة على متاع النساء، والمرأة البينة على متاع الرجال أليس يقضى لكل بما أقام عليه البينة. فإذا قال : بلى، قيل: أفليس قد زعمت وزعم الناس أن كينونة الشيء في يدي المتنازعين نثبت لكل النصف، فإن قال : بلى، قيل : كما تثبت له البينة، فإن قال: بلى، قيل: فلم لم تجعل الزوجين هكذا، وهي في أيديهما فإن استعملت عليهم الظنون، وتركت الظاهر، قيل ذلك، فما تقول : في عطار ودباغ في أيديهما عطر ومتاع الدباغ تداعياه معاً. فإن زعمت أنك تعطي الدباغ متاع الدباغين والعطار متاع العطاري)[1].

ومن المحاور التي تعرض لها الإمام الشافعي قوله : ((قيل : فما تقول في معسر: ورجل موسر تداعيا ياقوتاً، ولؤلؤاً)) فإن زعمت أنك تجعله للموسر وهو بأيديهما معاً، خالفت مذهب العامة، وإن زعمت أنك تقسمه بينهما، ولا تستعمل عليهما الظن، فهكذا ينبغي لك أن تقول : في متاع الرجل والمرأة))[2].

وبمثل هذا الرأي قال الشيرازي، إبراهيم بن علي (476هـ)[3] والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ)[4]. وعبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي[5]، والبكري، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي[6].

---

(1) الأم، جـ 7، ص 132.

(2) الأم، جـ 7، ص 132.

(3)الشيرازي، المهذب، جـ 2، ص 317.

(4)النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، جـ12، ص 92.

(5)الشرواني، عبد الحميد، وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي، جـ 5، ص 376.

(6)البكري، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، دار الفكر (بيروت، بلا) جـ 4، ص 365.

ومن خلال مراجعة القضاء العراقي حول مسألة الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل، وذلك بالرجوع إلى القرارات التمييزية بهذا الخصوص، والتي تكون السلطة العليا غالباً في القضاء العراقي، وذلك من طريق الوثائق الخاصة في وزارة العدل والتي لم تنشر، حيث أبدى المعنيون بالموضوع تعاوناً معنا خدمة للصالح العام، ورأينا ان القضاء العراقي اعتمد غالباً على رأي مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وذلك من خلال تطبيق قاعدة الأثبات والبينة واليمين، ويعتبر هذا الإجراء القضائي نصراً كبيراً للمذهب الشافعي، وذلك أن المصادر القضائية تشير إلى أن القضاء في الدولة العربية الاسلامية في العصر العباسي أغلبهم كانوا من المذهب الحنفي، وأن القضاة الاحناف قد سيطروا على معظم عرش القضاء نحو أربعة قرون، وأن قضاة الشافعية ظهروا خلال النصف الثاني من القرن الرابع الهجري[1].

ومن أبرز القرارات التمييزية التي رجعنا إليها وتحسم الخلاف بين الزوجين في متاع المنزل، والتي حصلنا عليها من خلال السجلات الخاصة في وزارة العدل، ونشير إلى التسلسل ورقم الإضبارة والقرار ومن هذه القرارات:

1 - قرار تسلسل (1192-1193) برقم الإضبارة (1143، 1211) م3/ 2001م) تضمن القرار النظر في اختلاف الزوجين في أثاث الزوجية ومنها مبردة هواء، ومسجل راديو، ومدفأة، فحكمت محكمة التميز للمدعية بالأثاث الذي اثبتته، وردت الدعوى عن الأثاث الذي عجزت عن إثباته، وذلك استناداً إلى البينات

(1) السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي (ت 771 هـ) طبقات الشافعية، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (بلا، 1384هـ/ 1965م) و (1386 هـ/ 1967م) جـ 3، ص 272. والانباري، عبد الرزاق علي، منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، الدار العربية للموسوعات (بيروت، 1987 م) الطبقة الأولى ص 70، والزيباري، الأقضية في العصر العباسي، ص 59.

الشخصية المقدمة من أطراف الدعوى، وقناعتها بالبينات التي استندت إليها في حكمها، وترجيحها على البيانات الأخرى، حسب سلطتها التقديرية، ووفق ما تستخلصه من ظروف الدعوى ووقائعها بموجب المادة (82) من قانون الأثبات.

يظهر لنا من هذا التطبيق القضائي التمييزي، الاعتماد على مبدأ البينة وسبل التملك المعروفة، وهو ما ذهب إليه الشافعية، ومن ناحية أخرى أن المحكمة لم تنظر إلى قاعدة ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء، ونظرت إلى المتاع بالشمولية لكل ما ينتفع به من المنزل.

2- القرار بتسلسل (1223) ورقم الإضبارة (1297/ م3/ 2001م) تتضمن الدعوى غصب زوج لزوجته أثاث الزوجية بعد فراقهما، والتي تشمل، مجمدة، وطباخاً، والجونة الأرضية، قررت محكمة التمييز تصديق قرار محكمة (العمارة) القاضي بتسليم المدعى عليه لزوجته هذه المواد بالاعتماد على البينة.

وظهر لنا أيضاً أن المحكمة لم تنظر إلى ما يصلح للرجال والنساء، بل اعتمدت على مبدأ البينة، وهو ما ذهب إليه الشافعية.

3- من جهة أخرى أوضحت محكمة في الخلاف الذي حدث بين الزوجين في متاع المنزل بتسليم الزوجة الحلي الذهبية، وأثاث الزوجية التي اثبتت تملكها له، وردت دعواها بالزيادة بالنسبة للمواد الأخرى، وذلك في القضية المرقمة (752)، ورقم الإضبارة (351/ م1 -منقول، 2001م) وذلك بعدما طلقها زوجها وغصب حليها وأثاثها. يتضح لنا أيضاً أن المحكمة لم تفرق بين الحلي والمواد المنزلية الأخرى، وأن الأمر لا علاقة له بما يخص الرجال أو النساء.

4- وبمثل هذه الأقضية صدرت قرارات قضائية من محكمة التمييز والتي تحمل تسلسل (752) رقم الإضبارة (351)م 1، منقول (2001م) وقرار بتسلسل (753) رقم الإضبارة (341/ 342) م1 منقول (2001م) وقرار بتسلسل (771، 772) رقم الإضبارة (382/ 703) م1، منقول 2001م).

5- ومن الأقضية التي اعتمد فيها القضاء العراقي وفق محكمة التمييز في الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل، بالاعتماد على اليمين في الدعوى، كما ذهب إليه الإمام الشافعي، فعرضت مسألة على المحاكم المختصة تتضمن أن الزوج قد ترك زوجته، لعدة سنوات وغصب أثاثها الزوجية، وبعد تنقل المسألة في المحاكم ووصولها إلى محكمة التمييز فكان القرار التمييزي باحتساب الأثاث من مهر الزوجة المعجل، واعتمدت المحكمة على المادة (82) أثبات بما جاء في البينة الشخصية التي قدمتها المدعية، والتي أثبتت التي حكم بها هي أثاث زوجية من مهرها المعجل، ومن جهة أخرى فقد عدت المحكمة المدعى عليه عاجزاً عن إثبات قسم آخر من الأثاث ومنحته حق تحليف المدعية اليمين الحاسمة بشأنها، وأنه طلب ذلك وأن المدعية حلفت اليمين الحاسمة في الجلسة المؤرخة في 13/ 12/ 2000م، على وفق الصيغة المقررة، وان المحكمة حكمت للمدعية بما ثبت لها وفق ما قدمته من بينات وردّت الزيادة [(1)].

يظهر من هذا التطبيق القضائي ان المحكمة اعتمدت اليمين، وهو مبدأ، اعتمده الشافعية ومن جهة أخرى ننظر إلى قضاء آخر لمحكمة التمييز في العراق حينما اختلف الزوجان في متاع المنزل، فإن المحكمة اعتمدت على وسائل التملك المشروعة وهو مبدأ إسلامي شرعي اعتمده الفقهاء المسلمون ويوضح القرار : لم

(1) جمهورية العراق، وزارة العدل، رئاسة محكمة التميز، سجلات القرارات التمييزية، تسلسل (778) رقم الاضبارة (334) م 1 منقول، 2001م.

تثبت الزوجة مصادر التملك للأثاث أهـي مـن مـهرها المعجـل، أم هدايـا، أو مـا اشترته من مالها، أو ما جلبته من دار أهلها، حيث إن البينة على من ادعى، كمـا أن بينة المدعية لم تثبت واقعة غصب المدعى عليه للأثاث، وعليه وحيـث إن الدعـوى مؤسسة على الغصب، وحيث إن بينة الغصب لا تحصر، وعند عجزها عن إثبـات الأثاث أو جزء منها فصار إلى منحها حق تحليف خصمها اليمين الحاسمة[1].

واتضح من هذا التطبيق أيضاً تحويل القـاضي الأمـر إلى تحليـف الطـرف المقابل في القضية وهو ما ذهب إليه الشافعية.

وعند مراجعة آراء فقـهاء المالكيـة في الاختـلاف بـين الزوجـين في متـاع المنزل، بالاعتماد على البينة والحلف والأثبات نرى بأنهم يذهبون إلى هذا المبدأ ولكنهم ينحون إلى ما يكون للرجال والنساء ولهـم آراء في هـذا المجـال وضمـن حدود معينة أي لا يكون الأثبات واليمين على إطلاقة.

ومن آراء المالكية في موضوع الاختلاف بين الزوجين في متاع المـنزل، أن الاعتبار بالبينة فمن أقام بينة على ملكيـة شـيء مـا فـالحق لـه، وفي هـذا ذكـر الحطاب محمد بن محمد (ت904هـ) رواية المدونة ان من أقام بينـة فيمـا يعـرف للآخر أنه له قضى به، فلو أقام كل واحد مـن الزوجـين بينـة في شـيء أنـه لـه فالظاهر أنه يقضـي بـأعدل البينتـين، فـإن تسـاويا رجـح بسـبب مـن أسـباب الترجيح، فإن تكافئا سقطتا، ورجـع في ذلـك إلى أنـه هـل يعـرف للرجـال أو للنساء، أولهما(1) وذكـر الحطـاب في أمـر المتداعيـين وذكـر الحطـاب في شـيء بأيديهما أو في يد أحدهما، أو في يد غيرهما وأقاما البينة عمن حكم عليه بدين فأثبت عدمه ببينة أن له داراً، هو بها ساكن، وأقامت امرأة الغريم بينة أن الـدار لها، يقضى بأعدل البينتين، فإن تكافأتا بقيت الدار للزوج، وتبـاع في دينـه، لأن سكناه أغلب مـن سـكنى امرأتـه وعليه هـو أن يسـكنها. ثـم أضـاف الحطـاب :

(1) جمهورية العراق، وزارة العدل، رئاسة محكمة التمييز، سـجلات القـرارات التمييزية، تسلسـل (785) رقم الإضبارة (359) م 1 منقول، 2001م.

وحاصل ذلك : أن جميع ما يعرف أنه للرجال يقضى به للرجل مع يمينه، وكذا ما يعرف للرجال والنساء يقضى به للرجل مع يمينه، لأن البيت بيت الرجل. وكذا ما يعرف للنساء يقضى به للمرأة مع يمينها. ووارث كل واحد منهما يتنزل في منزلته فيما يعرف للرجال يقضى به لورثة الرجل مع يمينهم، وما يعرف للرجال والنساء يقضى به لورثة الرجل مع يمينهم، وما يعرف للنساء يقضى به لورثة المرأة مع يمينهم انه لها، فإن أقام الرجل، أو ورثته بينة على ما يعرف للنساء أنه له قضي به، أولهم. وكذا إذا أقامت المرأة، أو ورثتها بينة على ما يعرف للرجال، أو ما يعرف لهما قضي به لها ولهم. وكذا إذا اقام الرجل بينة على أنه اشترى ما يعرف للنساء، فإنه يقضى له به مع يمينه أنه اشتراه لنفسه إلا أن تشهد بينة للمرأة، أو لورثتها أنه اشتراه لها، وكذا الحكم في المرأة إلا أن في يمينها تأويلين[1].

وذكر الحطاب رواية : إن أقام الرجل بينة على شراء مالها حلف وقضي له به كالعكس، وفي حلفها تأويلان[2].

وقال ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد (ت799هـ) ((الورثة في البينة واليمين بمنزلتهما إلا أنهم يحلفون فيما يدعي عليهم فيه العلم، فلو كان شيء من متاع النساء، وادعى الزوج أنه اشتراه لنفسه، ولا بينة، حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا الذي يدعيه من متاع النساء وورثة الزوج بهذه المنزلة [3].

وأضاف الحطاب بأن الأصل في المدونة : إذا طلقها، وعليها ثياب وطالبته بالكسوة، فقال لها : ((ماعليك فهو لي)) وقالت: ((بل هو لي،أو عارية عندي)) فللأندلسيين في ذلك ثلاثة أقوال:

---

(1) الحطاب، ابو عبد الله، محمد بن محمد (ت 904 هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح للطبع والنشر، (ليبيا، 1329 هـ) جـ 3، ص 539.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، جـ 3، ص 540.

(3) المصدر السابق.

فقال ابن الفخار، أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي المالكي (ت419هـ)[1] ((القول قول الزوج))[2] وقال ابن دحون عبد الله بن محمد (ت431هـ)[3] ((القول قول المرأة))[4].

وقال المشاور إبراهيم بن جعفر المشاور أبو اسحاق اللواتي (ت513)[5]

(1) ابن الفخار، الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام عالم الاندلس، أبو عبد الله محمد بن عمر، حج وسمع بمصر من طائفة، وجاور بالمدينة، وكان رأسا في الفقه مقدما في الزهد، موصوفا بالحفظ، مفرط الذكاء، عارفا بالاجماع والاختلاف، يحفظ المدونة سردا، والنوادر لأبي محمد بن أبي زيد. توفي في مدينة بلنسية، فكان الحفل في جنازته عظيما، وعاين الناس فيها آية من طيور، شبه الخطاف، وما هي بها تخللت الجمع رأفة فوق النعش، جانحة إلية، مشفقة الية، لم تفارق نعشه الى أن ووري فتفرقت وتحدث الناس بذلك. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، جـ 17، ص ص 372، 373

(2)الحطاب، مواهب الجليل، جـ 3، ص 541.

(3)ابن دحون: هو عبد الله بن محمد بن يحيى: ابن دحون، أحد الشيوخ في الحلة المفتين بقرطبة، وأحد كبار أصحاب ابن المكوى، قال أحمد بن حبان: لم يكن في أصحاب ابن المكوي، افقه منه، ولا أغوص على الفتيا ولا أضبط للرواية، مع نصيب وافر من الأدب في الخير توفي عام (431 هـ) (ينظر: ابن فرحون إبراهيم بن علي (ت 799 هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، (بيروت بلا)، جـ 1ـ ص 140.

(4)الحطاب، مواهب الجليل، جـ 3، ص 541.

(5)إبراهيم بن جعفر الفقيه المشاور، أبو اسحاق اللواتي، شيخ صالح من أهل الدين والفضل، والعقل أخذ عن شيوخ سبته واقتصر على الفقيه أبي الاصبغ ولازمه، وكتب له في تضائه في طنجة، ومشى معه إلى غرناطة، فكتب له به، وكان مختصا به، سمع منه جميع كتبه، وحدث بها عنه، اخذ عنه، وسمع منه، وصحبه، وأخذ هو عن أبي الفضل أشياء، وكان أبو الفضل يثني عليه خيرا، ويصفه بالعلم، وكان بصيرا بالشروط والوثائق، ولم يكن في آلاف من هو أقوم عليها، شاوره قاضي الجماعة أبو محمد والقاضي أبو اسحق إبراهيم بن أحمد، والقاضي أبو إسحاق بن يربوع، ولم يزل كذلك إلى أن توفي، وكان يدرس الموطأ ويتفقه فيه الف مختصر ابن إبي زمنين على الولاء، نحا فيه بأحسن رتبة، وكان عاقلا مهيبا لا يتكلم أحد في مجلسه إلا مسألة علم أو كلام فيه منفعة. (ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، جـ 1، ص 89).

((إن كانت كسوة البذلة، فالقول قوله مع يمينه، وإلا فقولها مع يمينها، فإذا حلفت كساها، وإذا اشترى لزوجته ثياباً، فلبستها في غير البذلة، ثم فارقها، وادعى أنها عارية، وأنكرته))[1].

وقال الداودي أحمد بن نصر (ت402هـ)[2]: ((إن كان مثله يشتري ذلك لزوجته على وجه العارية فالقول قوله مع يمينه وإلا فقولها)).

وقال ابن فرحون : ((إذا عرفت المرأة أنها فقيرة، لم يكن القول قولها إلا في قدر صداقها))[3] وذكر المواق محمد بن يوسف (ت897هـ) في نوازل ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف (ت529هـ)[4] إن وجدت ذهبا فأصله في تركة الزوج، فادعتها المرأة، فإن قام دليل، مثل ان تكون قريبة عهد ببيع، فالقول قولها مع يمينها[5].

---

(1)الحطاب مواهب الجليل، جـ 3، ص 541

(2)الداودي: هو أحمد بن نصر الداودي، الأسدي، أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب، كان في طرابلس، وبها أصل كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان وكان فقيهاً فاضلاً متقناً جيداً، له حظ من اللسان والحديث، والنظر، الف كتابه النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية، (ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، جـ 1، ص 35)

(3)الحطاب مواهب الجليل، جـ 3، ص 541.

(4) ابن الحاج شيخ الأندليس، ومفتيها وقاضي الجماعة أبو عبد الله بن أحمد بن خلف التجيبي القرطبي المالكي، تفقه بأبي جعفر، وتأدب بابي مروان بن سراج، وسمع الكثير من ابي علي الغساني وغيره، قال ابن بشكوال: كان من جلة العلماء، معدوداً في المحدثين والادباء بصيراً بالفتوى، كانت الفتوى تدور عليه لمعرفته، ودينه، وثقته، وكان معنياً بالآثار، جامعاً لها، ضابطاً لأسماء رجالها ورواتها مقيداً لمعانيها وغريبها ذاكرا للأنساب واللغة والنحو، وكان ليناً، حليماً متواضعاً، لم يحفظ له جور في قضية، وكان كثير الخشوع والذكر، قتل ظلماً يوم الجمعة وهو ساجد في سنة (529 هـ) (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، جـ 19، ص 614).

(5) المواق، محمد بن يوسف (ت 897 هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر (بيروت 1398 هـ) جـ 3، ص 540.

وقال ابن مزين[1]: (وإذا كان القول قولها لابد من يمينها، وإن لم يكن الورثة إلا أولادها،إذ ليس هذا من دعوى الولد، إنما هي المدعية فحكمت السنة بأن تحلف)[2].

وإذا اختلفا في الدجاج قيل : إنه يقضي بها للزوج مع يمينه[3].

وذكر المواق عن ابن السراج أحمد بن محمد بن أحمد (ت657هـ)[4] وسحنون عبد السلام بن سعيد وابن القاسم عبد الرحمن بن القاسم[5]، إن نسجت المرأة كلفت بيان الغزل لها، وإنها أولى بما في يدها مع يمينها، إلا أن يكون للزوج بينة، أو تقر أن الكتان له، فيكونان شريكين[6].

---

(1) ابن مزين هو إبراهيم، من أهل طليطلة تفقه بأصحاب ابن القاسم، وبأبن وهب، وبالمتأخرين من أصحاب مالك وله تصانيف (ينظر: سير أعلام النبلاء، جـ 3، ص 331)

(2) المواق: التاج والأكليل، جـ 3، ص 540.

(3) المواق: التاج والأكليل، جـ 3، 540.

(4) ابن السراج هو: الشيخ العالم المحدث، الثقة، المعمر، مسند المغرب، أبو الحسين أحمد بن محمد بن احمد، الانصاري، الاشبيلي، سمع من أبي زيد السهيلي الموطأ، وصحيح مسلم، والروض الألف، وتفرد، وصارت الرحلة إليه بالمغرب، وحمل عنه الحفاظ، وسمع عدة داواوين من ابن بشكوال منها تفسير النسائي، وكان ابن السراج موثقاً فاضلاً، وتوفي ببجاية سنة (657 هـ) وله سبع وتسعون سنة (ينظر: سير أعلام النبلاء، جـ 23، ص 331)

(5) ابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم، عالم الديار المصرية، صاحب الإمام مالك، كان ذا مال ودنيا، فانفقها في العلم، وكان يمتنع من جوائز السلطان، وله قدم في الورع، والتأله، وكان يقول: اللهم امنع الدنيا مني، وامنعني منها، وقال الإمام مالك عنه (عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكا، وقال: انه فقيه وخرج إلى الحجاز، اثنتي عشرة مرة: وانفق في كل مرة الف دينار، قال: ليس في قرب الولاة ولا في الدنو منهم خير، وكان في ابن القاسم العبادة، والسخاء، والشجاعة، والعلم والورع، والزهد، وقال محمد بن وضاح عنه إنه ثقة، ثقة، وكان يقول: اتقوا الله فإن قليل هذا الأمر، مع تقوى الله كثير، وكثير تقوى الله قليل. (ينظر: سير أعلام النبلاء، جـ 9، ص ص 120، 121، 122)

(6) المواق، التاج والإكليل، جـ 3، ص 540.

وذكر المواق عن عيسى أنه سئل الإمام مالك عن النسج، تنسجه المرأة، فيدعي زوجها، أن الشقة له، قال : على المرأة البينة إن الكتان والغزل كانا لهما وقال ابن القاسم : ((النسج للمرأة، وعلى الزوج البينة، أن الكتان والغزل كانا له، فإن أقام البينة كانت شريكته فيها بقدر قيمة نسجها، وهو بقيمة كتانه وغزله، وإن أقام الرجل بينة على شراء مالها حلف وقضى له به [1].

وقال المتيطي : ((ماولي الرجل شراءه من متاع النساء، وأقام بذلك بينة أخذه بعد يمينه، أنه ما اشتراه إلا لنفسه، إلا أن يكون لها أو لورثتها بينة، أنه اشتراه لها كالعكس، وفي حلفها تأويلان [2].

وقال المتيطي : ((وما كان من متاع الرجل، أقامت المرأة فيه بينة أنها اشترته فهو لها، وورثتها في البينة بمنزلتها))[3]. وقال بعض القرويين : ((ولابد من يمينها في ذلك كالرجل سواء))[4].وقالوا : (وإنما سكت في الكتاب عن يمينها لأنه اجترىء بما ذكر عن يمين الرجل) [5]

قال ابن حزم : إذا تنازع الزوجان في متاع البيت في حال الزوجية، أو بعد الطلاق، أو تنازع أحدهما مع ورثة الآخر بعد الموت، أو ورثتهما جميعاً، بعد موتهما فكل ذلك سواء، وكل ذلك بينهما مع إيمانهما أو يمين الباقي منهما، أو ورثة الميت منهما، أو أيمان ورثتهما معاً، وسواء في ذلك السلاح، أو الحلي، ومالا يصلح إلا للرجال، أو إلى للنساء، أو للرجال والنساء إلا ماعلى ظهر كل واحد منهما، فهو له، مع يمينه[6].

---

(1) المواق، التاج والإكليل، جـ 3، ص 540.

(2) المواق، التاج والإكليل، جـ 3، ص 540.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق.

(6) ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456 هـ) المحلى تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة، (بيروت بلا)، المحلى، جـ 10، ص 312، مسألة (2010).

الرأي الثاني: ما يصلح لأحد الزوجين

- آراء علماء المالكية
- آراء علماء الأحناف
- آراء علماء الحنابلة

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية والحنابلة، إلى القول بأنه إذا اختلف الزوجان في متاع المنزل فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء ويحكم للرجل بمتاع الرجل [1] ولكن اختلفت وجهات الفقهاء ضمن المذهب الواحد لذا سنعرض آراءهم على طريق الانفراد أو الجمع حسب آرائهم.

ما يصلح لأحد الزوجين عند علماء المالكية :

ذهب علماء المالكية إلى القول بأن ما يخص النساء فهو للنساء، وما يخص الرجال فهو للرجال مع اختلاف وجهات نظر علمائهم، لذا ينبغي أن نشير إلى آراء علمائهم على سبيل الانفراد، تحقيقاً للفائدة. ورأينا بأن علماء المالكية هم أكثر توسعاً من غيرهم في هذا المجال لذلك أكثرنا من آرائهم وكلها جديرة بالإهتمام.

وتبين فلسفة علمائهم المتباينة بعضهم مع بعض. مع اختلاف أزمنتهم، ويظهر لنا أن المشاكل من هذا القبيل كانت كثيرة في البلدان التي انتشر فيها المذهب المالكي. لذلك أبدعوا فيها.

(1) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم (ت 728 هـ) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، جـ 34، ص 81.

ذكر الحطاب رواية عن المدونة أن المتاع الذي يعرف للنساء مثل الطست، والتور، والمنارة، والقباب، والحجال، والأسرة، والفرش، والوسائد، والمرافق، والبسط،وجميع الحلي إلا السيف والمنطقة، والخاتم، فإنه يعرف للرجل[1].

وذكر المواق في متاع البيت : فللمرأة المعتاد للنساء فقط، بيمين -ونقل ذلك من المدونة : إن اختلفا في متاع البيت ولو بعد الفراق قضى ما يعرف للنساء للمرأة، وبغيره للرجل[2]. ونقل المواق عن المتيطي : وهل على أحدهما يمين، إذا قضى له به في ذلك قولان :

ظاهر المدونة لابد من يمينه أو يمينها[3].

وذكر المواق : لها الغزل، إلا أن يثبت أن الكتان له، فشريكان[4] وذكر أن سمع اصبغ : إن ادعيا في غزل فهو لها بعد حلفها[5].

وذكر المواق عن أبي عرفة : إن كان الزوج من الحاكة، وأشبه غزله وغزلها، فهو لمن أشبه غزله منهما[6]. وذكر المتيطي : إن عرفت البينة أن الكتان للرجل، أو أقرت المرأة بذلك، كانا شريكين في الغزل، الرجل بقيمة كتانه، والمرأة بقيمة عملها[7].

---

(1) الحطاب مواهب الجليل، جـ 3، ص 541.
(2) المواق: التاج والاكليل، جـ 3، ص 539.
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق.
(5) المصدر السابق.
(6) المواق: التاج والاكليل، جـ 3، ص 539.
(7) المصدر السابق

وقال ابن الهندي : إن كسا الرجل زوجته كسوة ثـم طلقـها، فـأراد أخـذ كسوته، فإن مضى لها ثلاثة أشهر فهي للمرأة، وإن كان أقل فهي للرجل[1].

وقال المواق: (ويبقى النظر في ثياب غير المهنة، إذا لم يشهد أنها زينته)[2]

وقال ابن الفخار : ((القول قـول الـزوج أن الثيـاب الـتي لا تشـاكل أن تكون من بذلتها لارتفاعها ومثلها لا يفرضها عليه القاضي، أنها عارية)) وقال: ((إن هذا مقتضى مافي النكاح))[3].

أفتى ابن الحاج وابن رشد عن الحلي والثياب أن القول قول الزوج فيمـا اشتراه من الحلي والثياب وأعطاه لزوجته تلبسه، وتتزين به، إنه عارية لا هبـة، وتمليك، وكذلك يكون القول قول ورثته في ذلك مع أيمانهم، إلا أنـهم يحلفـون على العلم لا على البت))[4].

وقال ابن تليد : ((وإن ابتاع الرجل لزوجته كسوة مثل ثـوب، أو فـرو، ثم تموت، فيريد أخذهـا، لم يكـن ذلـك لـه، وهـو مـوروث عنـها))[5] وذكـر الرهوني قول بعض الشيوخ في الموت والطـلاق وبـه العمـل، وهـذا إذا كـانت لغير البذلة[6].

قال ابن لبلبة : (وما اشترى رجل لزوجته، أو اشـترته هـي لنفسـها مـن ماله، ولا ينكر عليها، وهي تلبسه، وتتحلى به، فيعجبه، ولا يدعي فيه زوجـها،

---

(1) المواق: التاج والإكليل، جـ 3، ص 540.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

(4) الرهوني، محمد بن أحمد بن يوسف (ت 1230 هـ)حاشية الرهونـي علـى شـرح الزرقـاني، دار الفكر (بيروت، 1978) جـ 4، ص 31.

(5) المصدر السـابق.

(6) المصدر السابق.

ولا ينكر عليها، إذا تزينت به، فإنه لها، عاش أو مات، فإن ادعى الورثة عليها في ذلك شيئاً، مثل أنها لم تحجزه بعمله، أو شبه ذلك كان عليها اليمين)[1] وقال أيضاً: (إنه لورثة الرجل، وان مات عنها إلا أن تقيم البينة على هبة، أو عطية)[2].

وقال غيره: (وكذلك إن كان حياً بيمينه، وهو احسن من الاستغناء منها بلفظها)[3].

وقال الحطاب : في متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين، وإلا فله وشرح الكلام هو :

إذا تنازع الزوجان في متاع البيت قال ابن عبد السلام : كانا باقيين على الزوجية، أو افترقا فاختلف ورثتهما أو مات أحدهما وسواء أكانا حرين، أو عبدين، أو أحدهما حراً، والآخر رقيقاً، أو حصل فيهما أو في أحدهما عقد حرية مسلمين، أو احدهما، أو لم تقم لهما بينة، قضى للمرأة بما يعرف أنه للنساء. وهو المشهور في المذهب[4].

وقال ابن عرفة عن ابن المواز : وكذا الكافران إن ترافعا لأنها مظلمة - إن كانت مظلمة كفى فيها رفع المظلوم[5].

وقال ابن فرحون : لافرق بين الزوجين والقرابة، كالرجل ساكناً مع بعض محارمه، وافتراق الزوجين سواء أكان بطلاق، أو خلع، أولعان، أو إيلاء، الحكم الواحد، قال في المدونة، وقال ابن عرفة : وكون الدار للزوج، أو للزوجة سواء[6].

---

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، جـ 4، ص 31.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

(4) الحطاب مواهب الجليل، جـ 3، ص 539.

(5) المصدر السابق.

(6) المصدر السابق

قال الداودي : ((ما اشتراه الرجل لزوجته من الثياب فلبستها في غير البذلة، ثم نزل بينهما فراق، وادعى أن ذلك منه عارية، وأنكرته، نظر فإن كان الرجل مثله، يشتري الثياب لزوجته على وجه العارية، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان مثله في ملئه، وشرفه، لا يشتري ذلك للعارية، فالقول قولها مع يمينها، وسواء أكان لباسها قليلاً أو كثيراً، أو قريباً، أو بعيداً))[1].

جاء في المعيار المعرب، سئل ابن السراج عن رجل اشترى لزوجته أشياء متنوعة من حلي وغيره ثم مات فطالبت الورثة بذلك بأنه لأبيهم، فأجاب: ((إن ثبت أن الزوج ملك زوجته تلك الحوائج كانت لها، وإلا فيحلف الورثة أنهم لا يعلمون أنه ملكها إياها ويقع فيها الميراث))[2].

وسئل أبو عثمان سعيد بن ضمير عن الرجل يشتري لزوجته بعد الزواج حلياً وملابس ووقع الفراق بينهما فقال : ((ليس لها مما ذكرت شيئا إلا ان يعرف أنها خرجت به من بيتها، أو تصدق به عليها، أو افادت مالاً وعرف ذلك، واستبان واتضح، وأنه يكون كما وصفت ومالم يعرف لها مال، ولا تصدق عليها، وإلا أفادت فليس لها من ذلك شيء لأن الزوج يقول : أردت جمال بيتي، وجمال امرأتي وزينتها بذلك، فالقول قوله وقول ورثته من بعده)) وقيل لابن ضمير فماذا ترى إن قالت: إني اكتسبته وجمعته فقال : ((ليس يعرف الكسب للنساء إلا أن يكون ميراثاً أو هبة، أو صدقة، ويعرف ذلك، فحينئذ يجوز ما تقول، إذا كانت المرأة لا يعرف لها قليل ولا كثير من قبل دخوله عليها))[3].

---

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، جـ 4، ص 31.

(2)الونشبريسي، أحمد بن يحيى (ت 914 هـ) المعيار المعرب، إشراف: د. محمد حجي، دار العرب الإسلامي (بيروت 140.1 هـ/ 1981م) جـ 3، ص 249-250.

(3) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، جـ 4، ص 32.

ويعلل الرهوني ذلك في كتابه : ((لأن الأصل بقاء الأملاك على ملك المالك فلا تنقل إلا بأمر محقق لأن الزوج يحب أن يجمل زوجته ليستمتع بها، ويخشى أن يملّكها ذلك أن يقع بينهما ما يوجب الفراق، أو يموت، فتذهب بماله لزوج آخر، فيجعل ذلك بيدها على وجه العارية، فيحصل له ما أحب ويأمن مما يخشاه))[1].

ما يصلح لأحد الزوجين عند علماء الأحناف :

يرى علماء الحنفية أن ما يصلح للنساء فهو للنساء، وما يصلح للرجال فهو للرجال، ومن العلماء الذين بحثوا هذا الموضوع الإمام الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت189هـ)[2] والإمام السرخسي شمس الدين محمد بن أحمد (ت490هـ)[3] والكاساني ملك العلماء أبو بكر بن مسعود (ت587هـ)[4] والمرغياني، شيخ الإسلام علي بن أبي بكر (ت593هـ)[5] وابن نجيم[6] وابن عابدين خاتمة المحققين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ)[7].

فقال الشيباني قال محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه : ((في الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها فتدعي مافي البيت من المتاع والمال والرقيق وينكر ذلك صاحبها، أو تنكره الورثة بعده، قال : ماكان من متاع النساء مما يعرف أنه

---

(1) ن. م.

(2) الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير، عالم الكتب (بيروت 1406 هـ) جـ 1، ص 239، 240، والحجة على أهل المدينة، عالم الكتب (بيروت، 1403 هـ) جـ 4، ص 40-48.

(3) المبسوط، دار المعرفة (بيروت 1978 م) جـ 5، ص 213 – 217.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي (بيروت 1982 م) جـ 2، ص 308-210.

(5) الهداية، شرح بداية المبتدي، نشر المكتبة الإسلامية، جـ 3، ص 166.

(6) البحر الرائق، جـ 7، ص 225 – 227.

(7) حاشية رد المحتار على الدرر المختار، دار الفكر (بيروت، 1399 هـ/ 1979 م) جـ 3، ص 156-379، جـ 7 ص 479 – 481.

(ت241هـ)[1] وابن قدامة عبد الله بن أحمد (ت620هـ)[2] وابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)[3].

وبهذا الخصوص جاء في كتاب الكافي : ((وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت حال الزوجية أو بعد الفرقة أو تنازع ورثتهما بعد موتهما، أو أحدهما وورثه الآخر ولا بينة لهما حكم بما يصلح للرجال من ثيابهم، وعمائمهم، وسلاحهم، ونحو ذلك للرجل، وما يصلح للنساء من ثيابهن، ومقانعهن، وحليتهن، ومغازلهن ونحو ذلك للمرأة، وما يصلح لها من الفرش والحصر والآنية نحو ذلك فهو بينهما، لأن الظاهر أن من يصلح له شيء فهو له فرجح قوله كصاحب اليد))[4] وقال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (ت458هـ) ((هذا إذا كانت أيديهما عليه من طريق الحكم بأن يكون في منزلهما فإن كان في يد أحدهم المشاهدة فهو له، وإن كان في أيديهما فهو بينهما، لأن اليد المشاهدة أقوى فرجح بها[5].

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت 620 هـ) الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي (دمشق، بلا) جـ 4، ص 505.

(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت 620 هـ)، المغني، دار الفكر (بيروت، 1405 هـ) الطبعة الأولى، جـ 5، ص 309.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728 هـ) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، ترتيب وجمع عبد الرحمن بن محمد النجدي، مطابع الرياض (الرياض، 1383هـ) جـ 34ـ ص 81.

(4) الكافي في فقه ابن حنبل، جـ 4، ص 505.

(5) الكافي في فقه ابن حنبل، جـ 4، ص 505، والمغني، جـ 5، ص 309، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، جـ 34، ص 81.

الرأي الثالث : ما يصلح للرجال والنساء

ذهب علماء الأحناف إلى القول في الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل إذا كان المتاع يصلح لهما بأن القول فيه للزوج وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد وذكره السرخسي[1] والكاساني[2] والمرغيناني[3] وابن عابدين [4]. مع اختلاف وجهات نظر علماء الأحناف في هذا المجال فقال أبو حنيفة: ((فاما يصلح لهما فيترجح جانب الرجل في الطلاق، لأنه صاحب البيت، فقد كانت هي مع متاع في يده))[5] وذكر الكاساني قول ابي حنيفة ومحمد : ((وما يصلح لهما جميعاً كالأموال، الدراهم، والدنانير، والعروض، والبسط، والحبوب فالقول فيه للزوج))[6] وقال محمد : ((وما يصلح للرجال والنساء فهو للرجل إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً))[7] وقال أهل المدينة : ((وما يكون للرجال والنساء فهو للرجل، وإن كان هو الميت كان لورثته، لأن البيت بيته إلا أن تستحق المرأة شيئاً ببينه))[8] وقال محمد : ((أقوال أهل المدينة في هذا أحسن عندي من قول أبي حنيفة))[9]وقال السرخسي : ((وما كان للرجال والنساء، كالخادم، والعبد، والشاة، والفرش، فهو للرجل في قول أبي حنيفة إن كانا حيين، وإن مات أحدهما ووقع الاختلاف بين الحي منهما وورثة الميت

---

(1) المبسوط جـ 5ـ ص 215.

(2) بدائع الصنائع، جـ 2، ص 308

(3) الهداية، جـ 3، ص 166

(4) حاشية ابن عابدين، ج 7، 479

(5) السرخسي، المبسوط، جـ 5، ص 215

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ 2، ص 8

(7) السرخسي، المبسوط، جـ 5، ص 214

(8) الشيباني، الحجة، جـ 4، ص 44

(9) السرخسي، المبسوط، جـ5، ص 214.

فهو للباقي منهما أيهما كان))[1] وخالفه محمد بأنه يكون لورثة الرجل فقط في حال وفاتهما أو وفاة أحدهما[2].

وقال القاضي ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن (ت148هـ)[3] مـايصلح للرجال والنساء فهو للزوج إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً، وإنما لها مـايصلح للنساء خاصة))[4].

أما علماء المالكية فيذهبون أيضاً إلى القول بأن المتاع يكـون للـزوج فيمـا يصلح للزوجين ولكن اختلفت وجهات نظرهم في ذلك هل يكون ببينة أم لا؟ وفي هذا قال الإمام مالك : ((وما كان يعرف أنه يكون للرجـال والنسـاء فـهو للرجل لأن البيت بيت الرجل))[5] وذهب ابن جـزي محمـد بـن أحمـد الكلـبي الغرناطي (ت741هـ) إلى القـول : ((ومـا كـان يصلـح لهمـا جميعـاً كالدنانـير والدراهم فهو للرجل مع يمينه))[6].

وذكر الحطاب عن الإمام مالك وابـن رشـد محمـد بـن محمـد بـن رشـد (ت520هـ) وابن القاسم، وعيسى : ((إذا اختلف الزوجان في متاع المـنزل ممـا يكون للرجال والنساء فالقول قول الزوج))[7].

---

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق.

(3) القاضي ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمـن بـن أبـي ليلـى يسـار وقيـل: داود بـن بـلال، انصاري كوفي، فقيه، من أصحاب الرأي، ولي القضاء، لبني امية ثم لبني العباس، واستمر ثلاثاً وثلاثين عاماً له أخبار مع أبي حنيفة وغيره مات بالكوفة سنة (148 سـنة) (ينظـر: الزركـاني، الأعلام، جـ 6، ص 189)

(4) المبسوط، جـ 5، ص 214

(5) المدونة الكبرى، جـ 4، ص 268

(6) ابن جزي، محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ) القوانين الفقهية، جـ 1، ص 142.

(7) الحطاب، مواهب الجليل، جـ 3، ص 539

وذهب علماء الحنابلة إلى القول في الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل في حال أن يكون المتاع يصلح لهما من الفرش والحصر والآنية ونحو ذلك أن يكون بينهما مناصفة [1].

الرأي الرابع: الجهاز للزوجة

عند جمهور الفقهاء : لا يجب على المرأة تجهيز بيتها من مهرها وعلى الزوج تهيئة مستلزمات البيت للسكن، وإن فعلت ذلك بحيث اشترت مواداً للمنزل بمهرها فهو ملكها الخاص [2].

وذكر السرخسي والكاساني أن قاضي القضاة أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت241هـ) ذهب إلى القول في متاع المنزل، إذا اختلف الزوجان أنه يقدر جهاز مثلها فيكون بذلك للزوجة وغيره للزوج [3].

واستدل أبو يوسف على قوله بالاستحسان [4].

---

(1) الكافي في فقه ابن حنبل، جـ 4، ص 505 والمغني، جـ 5، ص 272.

(2) ابن عابدين، 2/ 652، الزرقاني، 4/ 33، حاشية الدسوقي 2/ 321، بدائع الصنائع 3/ 91، 193، 308، 309

(3) المبسوط، جـ 5، ص 214، وبدائع الصنائع، جـ 2، ص 308.

(4) الاستحسان: قال الباجي الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين كتخصيص بين العرايا من بيع الرطب بالتمر وقال ابن الانباري الاستحسان: استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي، وقال ابن السمعاني: إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الناس ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به، وإن تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل أقوى منه فهذا مما لم ينكره أحد وقال به القفال وقال بعض المحققين: الاستحسان كلمة يطلقها أهل العلم على ضربين أحدهما واجب بالإجماع وهو أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه فهذا يجب العمل به لأن الحسن ما حسنه الشرع والقبح ما قبحه الشرع، والضرب الثاني: أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعي وفي عادات الناس التحسين فهذا عندنا يحرم القول به ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي سواء أكان ذلك الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً (ينظر: إرشاد الفحول، جـ 1، ص 402). الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الطبعة الأولى (القاهرة، 1327 هـ) المحقق شوقي ضيف - الدكتور.

أما عند المالكية : فإن المرأة إذا استلمت المهر، ومسألة الجهاز يكون على العادة والعرف، فإن كان العرف يقتضي أن تقوم بذلك، فتقوم حتى لو كان شراء دار أو غير ذلك[1].

الرأي الخامس : المتاع كله للرجل

من آراء العلماء في الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل أن المتاع كله للرجل، وإلى هذا ذهب بعض علماء الأحناف إلى أن المتاع كله للزوج، فما روي عن حماد عن إبراهيم: ((البيت بيت الزوج، فجميع ماكان فيه للزوج ولورثته إن كان قد مات متاع النساء فإنه للمرأة، وقد كنت أقول بهذا القول قبل أن أسمعه من أهل المدينة، أو اعلم أنه من قولهم))[2] وذكر الشيباني قول بعض فقهاء الحنفية : جميع مافي البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك للرجل إلا ما كانت المرأة لابسة من درع وخمار ونحو ذلك))[3].

وذكر السرخسي الدليل على هذا الرأي بقوله : ((لأن المرأة في يد الزوج، فما في بيتها يكون في يد الزوج أيضاً، ألا ترى أنه صاحب البيت، وأن المنزل يضاف إليه، ولهذا لو تنازع رجلان في امرأة وهي في بيت أحدهما فأقاما البينة، كانت بينة صاحب اليد أولى، وهذا بمنزلة الأجير مع المستأجر، إذا اختلفا في متاع الحانوت فالقول قول المستأجر، وليس للأجير إلا ما عليه من ثياب بدنه، فهذا مثله)) [4]

(1) حاشية الدسوقي، جـ 2، ص 322.

(2) الشيباني، الحجة، جـ 4، ص 46.

(3) المصدر السابق

(4) السرخسي، المبسوط، جـ 5، ص 214

وذكر السرخسي رواية عن أبي يوسف بأن للزوجة جهاز مثلها وما عدا ذلك للزوج بقوله : ((وأما أبو يوسف فيقول : القياس أن يكون الكل للزوج لأن المرأة مع مافي يدها في يد الزوج إلا أن الظاهر أنها لا تزف إلى بيت زوجها إلا مع جهاز مثلها ففي مقدار جهاز مثلها يترك القياس للعرف الظاهر، ويجعل ذلك لها، وفيما زاد على ذلك، القول قول الزوج بطريق القياس الذي قلنا))[1].

وقال القاضي ابن شبرمة إن المتاع كله للرجل إلا ما على المرأة من ثياب بدنها[2] وذكر الشافعي وابن حزم والكاساني رواية عن القاضي ابن أبي ليلى بأن القول قول الزوج في كل شيء، وهو له إلا ما على المرأة من الثياب والدرع والخمار[3].

وذكر الحطاب رواية عن المالكية : اذا اختلف الزوجان في متاع المنزل فالقول قول الزوج، ولا يد للزوجة على شيء، وان كان ذلك من متاع النساء[4].

وذكر الرهوني قول غيره أيضاً : ((القول قول الزوج شريفاً كان، أو غيره، لأنه يقول : أردت أن اجمل زوجتي وأحليها، إن كان حلياً))[5].

(1) السرخسي، المبسوط جـ 5، ص 215.
(2) السرخسي، المبسوط، جـ 5، ص 214.
(3) الشافعي، الأم، جـ 7، ص 132، وابن حزم، المحلى، جـ 10، ص 313، مسألة (2010) والكساني، بدائع الصنائع، جـ 2، ص 309.
(4) الحطاب، مواهب الجليل، جـ 3، ص 539.
(5) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، جـ 4، ص 31.

الرأي السادس: المتاع كله للمرأة

من الآراء التي ذكرها الفقهاء المسلمون في الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل أن المتاع كله للمرأة، وفي هذا الصدد ذكر فقهاء الحنفية الشيباني والكاساني، وابن نجيم رواية عن الحسن البصري أن القول قول المرأة في الكل إلا في ثياب بدن الرجل[1]. وذكر ابن حزم من الظاهرية رواية عن الحسن البصري أيضاً أنه ليس للرجل إلا سلاحه، وثياب جلده[2]. وذكر ابن حزم رأي الإمام الزهري، وأبي قلابة أنهما قالا في تداعي الزوجين، البيت بيت المرأة إلا ما عرف للرجل [3].

الرأي السابع : البيت للمرأة

ذكر صاحب البحر الرائق رواية عن القاضي شريح في الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل أن البيت للمرأة [4].

الرأي الثامن : المشكل بين الزوجين

من الآراء التي ذكرت في الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل في المتاع الذي أشكل بينهما ذكر الكاساني رواية عن الإمام زمز بن الهذيل (ت 158هـ) من الحنفية أن المشكل بينهما نصفان [5].

---

(1) الشيباني، الحجة، جـ 4، ص 47، والكاساني بدائع الصنائع، جـ 2، ص 903، وابن نجيم، البحر الرائق، جـ 7، ص 226ز

(2) ابن حزم، المحلى، جـ 10، ص 312، مسالة (2010)

(3) ابن حزم، المحلى، جـ 10، ص 312، مسالة (2010)

(4) ابن نجيم، البحر ارائق شرح كنز الدقائق، جـ 7، ص 226.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ 2، ص 308-310، وحامد، عبد الستار حامد، الدكتور، الإمام زفر بن الهذيل، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (العراق، بغداد، 1402هـ/ 1982م) ص 505.

وقال السرخسي: ((فأما المشكل لا ترجيح لواحد منهما فيعتبر فيه المساواة في سبب الاستحقاق فيكون بينهما نصفان))[1].

الرأي التاسع : الكل بينهما مناصفة

ذكر الكاساني رواية عن الإمام مالك والشافعي ان الكل بينهما نصفان[2] ولكن ذهب الشافعي أن المتاع يكون بينهما نصفين إذا حلفا جميعاً على أن المتاع له [3].

أما الحنابلة فذهب القاضي الفراء أبو يعلى إلى القول في الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل إن كان المتاع في أيديهما معاً قسم بينهما نصفين سواء كان يصلح لهما أو لأحدهما[4].

الرأي العاشر: الاعتبار بالعرف

ذهب بعض علماء المالكية إلى الاعتبار بالعرف وفي هذا ذكر الحطاب في صدد الخلاف بين الزوجين في متاع المنزل أن العمدة فيما يعرف للرجال والنساء على ما جرى به العرف في مثل الزوجين. وأن الشيء الواحد في الزمن الواحد، والمكان الواحد من متاع الرجل بالنسبة إلى قوم، ومن متاع النساء بالنسبة إلى الآخرين[5].

(1) المبسوط، جـ 5، ص 214.

(2) الكساني، بدائع الصنائع، جـ 2، ص 309، وإعانة الطالبين، جـ 4، ص 265، وعبد الستار حامد، الإمام زفر، ص 505،

(3) إعانة الطالبين، جـ 4، ص 265.

(4)ابن قدامة، المغني، جـ 10، ص 272.

(5)الحطاب، مواهب الجليل، جـ 3، ص 540.

وذكر الخرشي محمد بن عبد الله (ت1101هـ) على مختصر سيدي خليل :

((إذا اختلف الزوجان في متاع البيت الكائن فيه، سواء أكان ذلك الاختلاف قبل البناء أو بعده، كان قبل الطلاق أو بعده كانا مسلمين، أو كافرين، أو عبدين، أو مختلفين في العصمة، أو بعد الفرقة بلعان، أو طلاق، أو إيلاء، أو فسخ، ولا بينة لواحد من الزوجين، فإنه يرجع في ذلك لما هو العرف، فما كان يصلح للنساء فالقول قولها، كالحلي، وما كان يصلح للرجال فقط، فالقول للرجل مع يمينه، لأن البيت بيته))[1].

ومن علماء الحنفية ذهب ابن نجيم إلى الاعتداد بالعرف إن كانت العادة جرت بتجهيز الابن لابنته بقوله ((وحاصله أن المفتى به أن العرف إن كان مستمراً أن الأب يجهزها لاهمام فالقول لها ولورثتها من بعدها، وإن كان مشتركاً كعرف مصر فالقول للأب ولورثته من بعده))[2].

الرأي الحادي عشر: الاعتبار بالاحتراز

ذهب بعض علماء المالكية إلى أن الاعتبار بالاحتراز وفي ذلك ذكر الحطاب: وأما أصناف الماشية، ومافي المرابض من خيل، أو بغل، أو حمير، فلمن حاز ذلك[3].

وسئل ابن القاسم عن الإبل والبقر والغنم والدواب فقال : ((هذا مما لا يتكلم الناس فيه لأن هذا ليس في البيت وليس هو من متاع البيت لأن هذا إنما لمن يحوزه لأن الناس إنما اختلفوا في متاع البيت وفيما يكون عندهم في بيوتهم

(1) الخرشي، محمد بن عبد الله (ت 11010 هـ) مختصر سيدي خليل، المطبعة الأميرية، بولاق (مصر، 1317 هـ) جـ 3، ص 301.

(2) البحر الرائق، جـ 7، 225.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، جـ 3، ص 540.

ودورهم فأما ما كان في الرعي فهذا لمن حازه، والدواب التي في المرابط البرادين والبغال، والحمير، فهذا أيضاً لمن حازه لأن هذا ليس من متاع البيت، وكذلك العبد والخادم))[1].

وأما في زماننا فتقاس عليها السيارات وما شابهها من المواد.

الرأي الثاني عشر : الاعتبار بالإقرار

ذهب بعض علماء الحنفية إلى الاعتبار بالإقرار فقال السرخسي : ((وإذا أقرت المرأة بمتاع أن الرجل اشتراه فهو للرجل، لأن الشراء سبب موجب للملك وقد أقرت له بمباشرة هذا السبب، ولأن ما أقرت به، كالمعاين، ولو عايناه المشتري شيئاً كان ذلك مملوكاً فكذلك أقرت هي لشرائه))[2].

هذا إذا أقرت المرأة أن الرجل اشترى الحاجة بنفسه وماله، ولم يقر للمرأة أنه اشتراها لها بل للمنزل ولجمال بيته فالقول قوله والحاجة حاجته.

وذهب بعض علماء المالكية إذا أقر الرجل لامرأته بشيء ما فهو لها وفي هذا ذكر الحطاب رواية - في اختلاف الزوجين في متاع المنزل أن الاعتبار بالإقرار، وأن من أشهد لامرأته بشيء فهو لها، وكذلك أن كل شيء يغلق عليه باب بيتها فهو لها [3].

وأضاف الحطاب أن للمرأة الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له، وإن كان الزوج من الحاكة، واشبه غزله غزلها فمشترك، وإلا فهو له لمن أشبه غزله فمشترك، وإلا فهو لمن أشبه غزله منهما[4]. وهذه براعة من الفقهاء في التدقيق

(1) المدونة الكبرى، جـ 4، ص 266.

(2) السرخسي، المبسوط، جـ 5، ص 216.

(3)الحطاب، مواهب الجليل، جـ 3، ص 540.

(4) المصدر السابق.

في الحاجات والالتزام بالحقوق باستخدام الصنعة وسيلة للتعرف على صاحب الحاجة وإن كانا زوجين.

الرأي الثالث عشر : الاعتبار بالصداق

ذهب بعض علماء المالكية إلى اعتبار الصداق فيما تحصل عليه المرأة في الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل وفي هذا جاء في حاشية الدسوقي : ((إن كانت المرأة معروفة بالفقر وادعت ماتزيد قيمته على ما قبض من صداقها فلا يقبل قولها فيما زادت قيمته على المقبوض من صداقها))[1] وهذا القول معتبر لأن المهر من الوسائل الرئيسة في ملكية المرأة من طرف الزوج- وهو ملكها الخاص تستطيع التصرف فيه كيفما تشاء.

وذكر ابن حزم رأياً عن ابن سيرين قال :

((ما كان من صداق فهو لها، وما كان من غير صداق فهو ميراث))[2].

الرأي الرابع عشر: للمرأة ما أغلق عليه بابها

ذكر ابن حزم رواية عن الحسن البصري قال :

للمرأة ما أغلق عليه بابها إذا مات زوجها[3]. وذكر مثل هذا الرأي الحطاب من المالكية [4].

الرأي الخامس عشر : الاعتبار بالإعطاء

من الروايات التي وردت في كيفية استحقاق متعة الطلاق أن الاعتبار

---

(1)حاشية الدسوقي، جـ 2، ص 336.

(2) ابن حزمن المحلى، جـ 10، ص 313، مسألة (2010)

(3)ابن حزمن المحلى، جـ 10، ص 312.

(4) مواهب الجلسل، جـ 3، ص 540

بالاعتراف بالعطاء وتثبيت ذلك، وفي هذا المجال ذكر ابن أبي شيبة أن أبا قلابة سئل عن الرجل يحدث البيت في متاع المرأة لمن هو ؟ فأجاب بقوله : ((هو له مالم يعطها))[1]وذلك أن العطاء لا يمكن التراجع عنه فيكون ملكاً خاصاً للمعطى له.

الرأي السادس عشر : الدار للرجل

ذهب الإمام مالك إلى اعتبار الدار للزوج في حصول الخلاف بين الزوجين وفي هذا سئل الإمام مالك : إن كان ملك الرقبة للمرأة فاختلفوا في المتاع ما يكون للرجال والنساء فقال : ((لا ينظر في هذا إلى ملك المرأة الدار، وإنما ينظر في هذا إلى الرجل لأن البيت بيته وإن كان ملك البيت لغيره، والدار دار الرجل لأن على الرجل أن يسكن المرأة فالدار داره))[2]. وهذه نقطة مهمة تعرض لها علماء المالكية وهو ما يحدث في زماننا بأن يسجل الرجل الدار باسم زوجته فتدعي أن البيت لها وفي الطلاق تحتفظ بالدار لنفسها غالباً.

الرأي السابع عشر : الاعتبار بملكية البيت

ذكر السرخسي بقوله : ((وعلى قول الحسن البصري : إن كان البيت بيت المرأة فالمتاع كله لها إلا ماعلى الزوج من ثياب بدنه، وإن كان البيت بيت الزوج فالمتاع كله له لأن يد صاحب البيت على مافي البيت أقوى وأظهر من يد غيره، ولأن المرأة ساكنة البيت، ألا ترى أنها تسمى : (قعيدة) فاذا كان البيت لها فالبيت مع مافيه في يدها. وعند دعوى مطلق الملك القول قول ذي اليد))[3].

(1) مصنف ابن أبي شيبة، جـ 4، ص 181، مسالأة رقم (35) (19)

(2) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، جـ 2، ص 286

(3) السرخسي، المبسوط، جـ 5، ص 214.

الرأي الثامن عشر : المتاع بين الكافر والمسلم

قال السرخسي عن الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل عند اختلاف الدين بقوله : ((وإن كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً، فالمسلم والكافر في ذلك سواء لأنهما في قوة اليد يستويان، فإن يد كل واحد منهما يد نفسه، وهي يد ملك، فيستويان في الاستحقاق، ويستوي إن وقعت المنازعة بينهما في حال قيام النكاح، أو بعد وقوع الفرقة بأي وجه، وقعت الفرقة بينهما سواء أكانت الفرقة من قبل الزوج- أو من قبل المرأة))[1].

الرأي التاسع عشر : الاعتبار بالإحداث

ذكر ابن حزم عن الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل رواية عن قتادة أن الاعتبار بالتجديد حيث أوضح أن ما أحدث الرجل من متاع فهو له، إذا أقام عليه البينة[2]، وذكر أيضاً عن الحسن البصري في رجل طلق امرأته أو مات عنها، وقد أحدثت في بيته أشياء فقال الحسن : لها ما أغلقت عليه بابها، الإسلاح الرجل ومصحفه[3].

الرأي العشرون : ادعاء الطلاق بعد الموت والخلاف في المتاع

من المسائل التي تطرق لها الفقهاء في موضوع الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل حالة الخلاف إذا مات الزوج وادعى الورثة أن المرأة قد طلقت في حياته ففي هذه الحالة ذكر السرخسي الرأي الفقهي بقوله :

---

(1) المبسوط، جـ 5، ص 216.

(2) ابن حزم، المحلى، جـ 10، ص 312، مسألة (2010).

(3) المصدر السابق 10، ص 313. مسألة (2010)

((واذا مات الرجل فقالت الورثة للمرأة قد كان طلقك في حياته ثلاثاً، وأرادوا أن يأخذوا منها المشكل لم يصدقوا على ذلك)).

وهذا التفريع عند أبي حنيفة رحمه الله تعإلى فانه يقول : إذا وقعت الفرقة بالطلاق ففي المشكل القول قول الزوج، وإذا وقعت بالموت ففي المشكل القول قول الباقي فلا يقبل قولهم في ذلك إلا بحجة ألا ترى أنهم لو أرادوا منه ميراثها بهذه الدعوى لم يقبل قولهم في ذلك، ولأن القول قولها بعدما تحلف بالله أنها ماتعلم أنه طلقها، لأنها لو أقرت بالطلاق لزمها فإذا أنكرت حلفت عليه، ولكن الاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم، فإن علم أنه طلقها في صحته ثلاثاً ثم مات، أو طلقها في مرضه ثلاثاً ثم مات بعد انقضاء العدة ففي المشكل القول قول ورثة الزوج لأنها صارت أجنبية بهذا الطلاق[1].

ولو وقعت المنازعة بينهما في المشكل بعد الطلاق كان القول قول الزوج فكذلك بعد موته القول فيه قول ورثته، وإن مات قبل أن تنقضي العدة، فهو للمرأة لأن الطلاق في المرض لا يجعلها أجنبية مالم تنقضي عدتها..

ألا ترى أنها ترثه بالزوجية اذا مات فكان هذا مالو وقعت الفرقة بينهما بالموت، سواء فلهذا كان القول في المشكل قولها وإن كانا مملوكين أو مكاتبين، أو كافرين [2].

الرأي الحادي والعشرون: المتاع بين النساء المتعددة

إن الفقه الإسلامي لم يهمل حالة النساء المتعددة ويحدث الطلاق بينهن وبين الزوج وفي هذا الصدد ذكر السرخسي : ((فإن كان له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن فإن كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن في سبب الاستحقاق وهو القرب من الاستعمال وقوة اليد بسببه.

(1) المبسوط، جـ 5، ص 216.

(2) المبسوط، جـ 5، ص 217.

وإن كانت كل واحدة منهن في بيت واحد فما في بيت كل واحدة منهن بينها وبين زوجها على ما وصفن ولا يشارك بعضهن بعضاً لأنه لابد لكل واحدة منهن فيما في بيت ضرتها فلا تستحق شيئاً من ذلك إلا بحجة))[1]

الرأي الثاني والعشرون: راي الباحث في هذه الآراء

من خلال عرضنا لآراء العلماء في الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل يمكننا أن نستخلص رأينا وما يكون عليه العمل لو قدر لنا أن نكون قاضياً في يوم من الأيام سواء بصفة رسمية أو باختيار شعبي على أساس الإفتاء فنقول وبالله التوفيق : لقد ظهرت في واحة الفقه الإسلامي في هذه المسألة أقوال منها : اعتبار البينة واليمين في استحقاق كل واحد من الزوجين للمتاع، وأخذ بهذا القضاء العراقي من خلال تطبيقات في المحاكم التمييزية، واعتبار مايصلح لأحد الزوجين في رأي آخر، يكون له، واعتبار ما يصلح لهما، وفي قول الجهاز للمرأة، وقول المتاع كله للرجل، وفي قول آخر المتاع كله للمرأة، ورأي يرى أن البيت للمرأة، وفي رواية المشكل بين الزوجين يكون للزوج، ورواية تقول الكل بينهما مناصفة والاعتبار بالعرف، والاحتراز والإقرار، والاعتبار بالصداق، ويرى بعض الفقهاء أن للمرأة ما أغلق عليه بابها، وكذلك الاعتبار بالإعطاء، والاختلاف في الدار في قول يكون للرجل وفي آخر للمرأة إذا كانت هي مالكة للدار وببينة، وبين الفقهاء حكم المتاع في الزوجين المختلفين في الديانة، وكذلك الاعتبار بالإحداث، وبيان حالة ادعاء الطلاق بعد الموت، وأظهر الفقهاء أحقية بين الزوج ونسائه المتعددة، في خضم هذه الآراء يمكننا أن نقول : من الممكن دراسة حالة الطلاق، والأسباب الموجبة للطلاق، ومن هو الطرف المقصر فيه، ومن الذي لم يقم بواجبه حق القيام، وكذلك من الذي طلب الطلاق، لأنه

(1) السرخسي، المبسوط، جـ 5، ص 216.

يترتب على الموقف حالة الظلم الذي يتعرض له الطرف المقابل ولا سيما المرأة من الذي يعيلها بعد الطلاق وتكون بأمس الحاجة إلى الدار ومستلزمات الحياة، وبهذا نكفل تأمين حياتها ومستقبلها لكي لا يؤذيها الزوج ولا يطلقها بسهولة ولأسباب يسيرة، وبالمقابل لكي لا تتمرد الزوجة على زوجها إن أرخى لها العنان في الحقوق والظفر بأغلب المتاع، ومن ناحية أخرى ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار أسباب التملك وما يجعل المرأة مستقلة في ملكيتها ضمن وسائل التملك، وذلك إن اشترت المرأة مواداً متنوعة بمهرها بدلاً من الذهب، تبتغي بذلك تزيين منزلها وخدمة زوجها بإخلاص وسعادة فاشترت بمهرها مبردة، وثلاجة، أو داراً أو سيارة وهكذا فهذه الأمور هي من خالص مالها لا يمكن للزوج أخذها، وكذلك لو ورثت المرأة من أهلها أموالاً فهي حقها الخالص لا يمكن للزوج التسلط عليه. واعتماد البينة الشرعية والحلف من أسباب التملك يكون له الدور الفاعل في الحصول على المتاع دون الالتفات إلى ما يصلح لأحد الطرفين، وهذا اعتماد على النصوص الشرعية وبيان لأحقية أحد الطرفين في الظفر بالمتاع. ولا يمكننا إهمال الإقرار من أحد الطرفين للآخر بحاجة معينة، أو الهبة، أو الإعطاء.

ننتهي بالقول بالاعتماد على البينة في الوسيلة التي يدعي بها صاحبها في المطالبة بحاجة معينة. وكذلك لابد من الاعتماد على اكتساب المرأة ولا سيما في زماننا هذا بأن كانت موظفة أو عملت بعمل خاص في التجارة ونحوها من وسائل الكسب وحصلت على مال وسيارة ودار وغير ذلك من متاع المنزل فإن في هذه الحالة هذه أموال خاصة للمرأة ودلت عليها النصوص الشرعية.

ننتهي بالقول لابد من دراسة وسائل التملك والبينة أو الحلف على التملك ومصدره وعلى ضوء ذلك يمكن تحديد ملكية الحاجات المعينة بين الزوجين في حالة الفراق.

الخاتمــة

((وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين))[1]

الحمد لله الذي أعاننا على الأعمال الصالحة في خدمة ديننا وأمتنا وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع الله العباد بما نعمل إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وأفضل الصلاة وأتم السلام على خير الأنام حبيبنا وسيدنا محمد وعلى صحبه صلاة تكون شفيعاً لنا في الدنيا والآخرة وعوناً لقضاء الحوائج ونيل المقاصد، وبركة في علمنا وعملنا.

وبعد : فهذا سفر علمي وسفرة وسياحة في عالم رحب من عوالم الفقه الإسلامي أنعم الله به علي بالإتمام في ليلة من ليالي القدر في شهر رمضان المبارك من عام (1423هـ/ 2002م) كنت سعيداً بهذه الرحلة العلمية ومتشوقاً لخوض المزيد منها فكلما اطلعنا على كتاب جديد رأينا أنفسنا صغاراً أمام عظمة علمائنا وفقهائنا في الأمة الإسلامية وما توصلنا إليه، بقناعة تامة أن الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وأن الفقهاء المسلمين استطاعوا مسايرة حياة الناس وفق الأصول الاستنباطية في القواعد العامة للفقه الإسلامي، وهذا الموضوع الذي نحن قمنا بدراسة طرف منه ((الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل)) يمثل العمق الكبير والتلاحم الصميم بين الفقهاء

---

(1) سورة يونس، آية 10.

والشعوب الإسلامية في شتى أرجاء الدنيا وأنهم كانوا حريصين على إقامة التوازن والعدالة في الحقوق بعد التفرقة والانفصال بين الزوجين، وهي ليست نظريات من دون تطبيق وإنما هي وقائع متحققة كان الفقهاء المسلمون رواداً في القضاء والحكم وفق الشريعة الإسلامية، وكان الأمة سعيدة بهذا التطبيق الإسلامي وينبغي للعالم الإسلامي العودة إلى هذا التشريع وهذا الفقه الذي يكفل لهم السعادة، والمحبة والتآلف إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

المصادر والمراجع

أولاً / المصادر:

- القرآن الكريم

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت 235هـ / م) مصنف ابن ابي شيبة 5 أجزاء مطبعة العلوم الشرقية (الهند، 1970 م).
- ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ / 1327م)
- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، ترتيب وجمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مطابع الرياض (الرياض، 1383 هـ) الطبعة الأولى.
- ابن حزم، الإمام الجليل المحدث الفقيه فخر الأندلس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ / 1064 م).
- المحلي 11 جزء، تحقيق أحمد محمد شاكر المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر (بيروت، بلا).
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت741 هـ/ م).
- القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب (ليبيا، 1982 م)، ودار القلم (بيروت، 1977 م)

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن محمد، (ت 463هـ / 1070 م)
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 3 أجزاء تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مطبعة فضالة المحمدية (المغرب، 1967 م)
- ابن رجب الحنبلي، الشيخ الإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي (ت 795 هـ / 1393 م).
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم دار المعرفة، (بيروت، 1408 هـ).
- ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر (ت125 هـ / 1836 م)
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، 8 أجزاء، دار الفكر (بيروت، 1399 هـ، 1979م)
- ابن فرحون، الإمام الجليل العلامة قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المدني المالكي(ت 799هـ / 1397 هـ)
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية (بيروت، بلا) ومطبعة السعادة (مصر، 1329 هـ)
- ابن قدامة، الشيخ الإمام العلامة والحبر المدقق الفهامة شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620 هـ / 1223 م)
- المغني، 12 جزء، دار الكتاب العربي (بيروت، 1403 هـ / 1983م) ودار الفكر (بيروت، 1405 هـ).

- الكافي في فقه ابن حنبل، منشورات المكتب الإسلامي (دمشق، بلا)
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت هـ / م) لسان العرب، 15جزء (بيروت، 1955 م)
- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774هـ / 1372 م)
- تفسير القرآن العظيم،3 أجزاء، دار المعرفة (بيروت،1407هـ / 1987م)
- ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر(ت 970 / م)
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 7 أجزاء دار المعرفة (بيروت، بلا)
- أبو بكر، محمد شطا الدمياطي البكري
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين. 4 - أجزاء دار الفكر (بيروت، بلا)
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ / 888 م) سنن أبي داود، 4 أجزاء تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة دار إحياء السنة النبوية (بلا) ودار الفكر (بيروت، بلا)
- أحمد بن حنبل، الشيباني، الوائلي (ت 241 هـ / 855 م) مسند أحمد بن حنبل، 5 أجزاء، المكتب الاسلامي للطباعة
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت 256 هـ / 870 م).

- صحيح البخاري، 6 أجزاء، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير (اليمامة، بيروت 1407هـ / 1987 م .

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051 هـ / م) الروض المربع شرح زاد المستنقع،3 أجزاء، مكتبة الرياض الحديثة (الرياض، 1390 هـ).

- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ت (685هـ / 1286م).

- تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 5 أجزاء دار الفكر (بيروت، بلا) ومطبعة دار الكتب العربية الكبرى (مصر، 1330 هـ).

- البيهقي. إمام المحدثين الحافظ الجليل أبو بكر، أحمد بن الحسين علي (ت458هـ / 1066م).

- السنن الكبرى، (10) أجزاء مكتبة دار الباز (مكة المكرمة، 1414 هـ / 1994 م).

- الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن، الدار قطني البغدادي (ت385 هـ / م)

- سنن الدار قطني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم دار المعرفة (بيروت، 1386هـ / 1966 م)

- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954 هـ / م) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 6 أجزاء، مكتبة النجاح للطبع والنشر، (ليبيا، 1329 هـ).

- الخرشي، محمد بن عبد الله (ت 110هـ / م) مختصر سيدي خليل، المطبعة الأميرية، بولاق، (مصر، 1317هـ)
- الذهبي، الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ / 1348 م)
- سير أعلام النبلاء، 23 جزء، الطبعة التاسعة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة (بيروت، 1413 هـ)
- الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت666هـ / 1268 م)
- مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1401هـ / 1981 م)
- الرازي، الإمام الفخر، محمد بن عمر بن الحسن (ت606هـ / 1210 م)
- التفسير الكبير، 32 جزء، المطبعة البهية (مصر، 1357هـ / 1938م)
- السبكي، تاج الدين أبو نصرعبد الوهاب بن علي (ت771هـ / 1370 م)
- طبقات الشافعية الكبرى، 8 أجزاء، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعةعيسى البابي الحلبي، وشركاه (بلا، 1384هـ / 1965 م) و (1389هـ / 1967 م).
- الرهوني، محمد بن أحمد بن يوسف (ت1230هـ / م).
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، 8 أجزاء، دار الفكر،(بيروت، 1978 م)

- الزرقاني، الإمام العارف خاتمة المحققين العلامة، سيدي محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت 1122هـ / 1710 م)
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 4 أجزاء، دار الفكر (بيروت، 1355 هـ / 1936 م).
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل، (ت490هـ/ م) المبسوط، 20 جزء، دار المعرفة، (بيروت، 1978 م) السيوطي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت 911هـ/ 1505 م).
- الدر المنثور في التفسير بالماثور، 8 أجزاء، دار الفكر بيروت، (ت 1403هـ / 1983 م) ودار المعرفة، (بيروت، بلا).
- الشافعي، الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت 204 هـ / 820 م).
- الأم، 8 أجزاء، الطبعة الثانية، دار المعرفة (بيروت، 1393 هـ).
- الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد (ت 977هـ / م).
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، جزءان، تحقيق : مكتب البحوثوالدراسات، دارالفكر (بيروت، 1415 هـ).
- الشرواني، عبد الحميد الشرواني ( )
- وأحمد بن قاسم العبادي ( )

- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج لشرح المنهاج، تاليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، دار صادر (بيروت، بلا)
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ / 1834 م)
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الطبعة الأولى (القاهرة، 1327هـ) تحقيق : شوقي ضيف -- الدكتور
- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، جزءان، دار الجيل (بيروت، 1407هـ / 1987 م).
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت 189هـ / م) الحجة على أهل المدينة،4 أجزاء، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني
- القادري، عالم الكتب (بيروت، 1403 هـ / م) الطبعة الثانية الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير، الطبعة الأولى، عالم الكتب (بيروت، 1406 هـ).
- الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، (ت476هـ / م) المهذب. م طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (مصر، بلا).
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ / م). مصنف عبد الرزاق، 11 جزء، دار النشر، المكتب الإسلامي، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت، 1403 هـ).
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (505 هـ / 1113 م).

- الوسيط في المذهب، 7 أجزاء، الطبعة الاولى، المحقق : أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد ثامر دار السلام، (القاهرة، 1417هـ).

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي ملطد العلماء، (587هـ / 1191 م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7 أجزاء، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1982 م).

- مالك بن أنس، الإمام (ت 179هـ / 795 م)

- المدونة الكبرى، 16 جزءا، 6 مجلدات رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت، 24 هـ) الطبعة الثالثة، مطبعة السعادة (مصر، 1323هـ).

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ / 1058 م).

- النكت والعيون المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت 593هـ / 1205م)

- الهداية شرح بداية المبتدي، 4 أجزاء، نشر المكتبة الإسلامية (بلا، د، ت المواق، (أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن ابي القاسم المواق، العبدري، (ت 897هـ / م) التاج والإكليل، لمختصر خليل 6 أجزاء دار الفكر (بيروت، 1398 هـ) ومكتبة النجاح، (ليبيا، بلا).

- النووي، يحيى بن شرف بن حري حسن ين حسين النووي، الشافعي، أبو زكريا، محي الدين (ت 676 هـ / 1277م روضة الطالبين، المكتب الإسلامي

- الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت 914هـ / 1508 م).المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، 12 جزءا، إشراف د. محمد حجي، دار المغرب الغسلامي (بيروت، 1401هـ / 1981 م).

ثانياً : المراجع :

- أبو غدة، عبد الستار، الأشقر، محمد بن سليمان.معجم الفقه الحنبلي، مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (الكويت، بلا).
- الأنباري، عبد الرزاق علي، (الدكتور).
- منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، الدار العربية للموسوعات (بيروت، 1987م).حامد، عبد الستار حامد – (الدكتور)
- الإمام زفر بن الهذيل، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية العراقية (العراق، بغداد، 1402 هـ / 1982).الزركلي، خير الدين محمود بن محمد (ت هـ / 1976 م).الأعلام، الزيباري، ياسين رشيد عمر، الأقضية في العصر العباسي، رسالة دكتوراه، معهد التاريخ العربي للدراسات العليا، 1998 م
- صديق، صديق حسن خان تفسير فتح البيان قلعجي، محمد رواس القلعجي، (الدكتور)، وحامد صادق قتيبي، معجم لغة الفقهاء، عربي – إنكليزي، دار النفائس، الطبعة الأولى (بيروت، 1405هـ / 1985 م).
- متز، آدم متز، مستشرق سويسري ألماني (ت 1335 / هـ 1917 م)
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، جزءان ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (لاقاهرة، 1360هـ / 1941م).

ثالثاً : الدوريات :

- أحمد، أحمد عبد الرحمن - (الدكتور).
- الإنترنيت، مقال في مجلة المنار الجديـد، / http : // www. almanar.net issues / 1. htm , pages of 6. 24/02/1424
- البيان، جريدة البيان
- الإنترنيت، دولة الإمارات العربية المتحدة (دبي) وثيقـة الـزواج المصريـة، الأربعاء 23 جمـادي الأولى (142هــ / اغسـطس (2000م) الموقـع علـى الإنترنيت :

http : // www.albayan / 2000/ 08 / 23/sya / 28./ htm. 25 /02/1423.



الاختلاف بين الزوجين في متاع المنزل

دراسة مقارنة






عمان . شارع الملك حسين . مجمع الفحيص التجاري

تلفاكس : ٠٠٩٦٢ ٦ ٤٦٤٧٥٥٠ خلوي : ٠٠٩٦٢ ٧٩ ٥٢٦٥٧٦٧

ص ب: ٧١٢٧٧٣ عمان ١١١٧١. الأردن

بغداد . شارع السعدون . عمارة فاطمة

تلفاكس: ٠٠٩٦٤ ١ ٨١٧٠٧٩٢ خلوي :٠٠٩٦٤ ٧٧٠٥٨٥٥٦٠٣

E-mail: dardjlah@yahoo.com